جمهورية مصر العربية
جامعـــة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت في التشريع الاماراتي

دراسة مقارنه

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

إعداد الباحث:
محمد خلفان سعيد راشد النعيمى

تحت إشراف
أ.د. / **أكمل يوسف السعيد يوسف**

أستاذ دكتور القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة
٢٠٢٤

المقدمة

تعتبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" من أهم وسائل الاتصال الحديثة، فهي وسيلة للربط والاتصال والتقارب وتبادل المعلومات والآراء بين مستخدميها على مستوى العالم البشري، وهي في الوقت الحاضر تمثل شكل من أشكال التعبير الإلكتروني، ورغم أهمية هذه الشبكة المعلوماتية وما تؤديه من خدمات متنوعة ومتعددة تلبي حاجات الجمهور المختلفة، إلا أنها يمكن أن تكون وسيلة أو أداة لارتكاب الجريمة من جانب الأشخاص العاملين في مجال الإنترنت [١]، مما أستدعي أغلب الدول لتنظيم المسئولية الجنائية لهذه الأفعال، فقد وضع المشرع الفرنسي والأمريكي العديد من النصوص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعلي الصعيد العربي وضعت أغلب الدول العربية مؤخرا قواعد تحكم المسئولية الجنائية للمتدخلين في شبكة الإنترنت.

وإذا كان متعهد الوصول إلى الإنترنت هو كل مشروع يتيح للعميل الوصول إلى الإنترنت أو إلى أي شبكة اتصال بوجه عام، وذلك عن طريق تقديم الوسائل الفنية اللازمة للحصول على هذه الخدمة، فيقوم بتأمين الاتصال بين مقدمي الخدمات، خاصة متعهدي الإيواء ومصدر المضمون الإلكتروني من ناحية، والمستخدم من ناحية أخرى. وعلي الرغم من أن دور متعهدي الوصول يقتصر على إتاحة وصول العميل إلي المعلومات، ومن ثم لا يكون له شأن بمضمون هذه المعلومات، إلا أنه يعد من أكثر مقدمي الخدمات تعرضا لدعاوي المسئولية الجنائية [٢].

ومع التطور الهائل الذي شهدته تقنية الإنترنت، أتسع الجدل الدائر بين الفقه والقضاء حول المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت خاصة عن المعلومات الواردة في ذلك المحتوي إذا تضمنت الإساء للمتعاملين في مواقع التعاملات الإلكترونية، أو نشر وقائع تشكل جريمة، فكيف يتم

١- د. أحمد مبروك أحمد مبروك، الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

- د. دينا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١.

Kurbalija Jovan، Gembstein Eduardo: Gouvernance de l'internet - enjeux، acteurs et fractures، publité par diplofoundation et global knowledgepartnership، Suiss، 2005، p. 98.

2 -TGI Paris، ord. réf.، 22 may 2000 et 11 août et 20 novembre 2000، (UEJF) c/Yahoo، Communication et commerce électronique، décembre، 2000، p. 25، note J.-C. GALLOUX. TGI Paris، ord. réf.، 30 October 2001، J'accuse، voir également E. WÉRY: Affaire J'accuse: les fournisseurs d'accès libérés de l'obligation de filtrage، 2 novembre 2001، article disponible à l'adresse: www.droit- technologies.org، « Qu'en l'état de notre droit positif، les fournisseurs d'accès n'ont aucune obligation que celle de fournir à leurs clients les outils de filtrage ».

تأصيل المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم؟ فهل يتم الارتكاز على المبادئ القانونية العامة، أم لا بد من إرساء نظام عادل للمسئولية الجنائية لمكافحة هذه الجرائم بوضع نظام قانوني خاص بهؤلاء المتدخلين؟

ومما لا شك فيه أن من شأن تحديد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت يؤدي بالضرورة إلي نوع من الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، ويساهم في تأمينها، مما يشجع المتعاملين على الإقدام على التعامل بواسطة الإنترنت.

أولا: –مشكلة البحث:

تتمثل اشكالية هذا البحث في وجود العديد من المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية للأفراد في العصر الرقمي، ومدي أهميته وتوفير الحماية القانونية لها. ولا أدل على ذلك من أن الاستثمار الجماعي في القدرة على جمع وصهر البيانات الشخصية أكبر بكثير من الاستثمار في التكنولوجيا التي تعزز من حماية الخصوصية المعلوماتية [٣]. ولا غرو في ذلك لأن ظهور تقنيات المعلومات الحديثة قد ساعدت بشكل كبير على امكانية تخزين واسترجاع وتحليل العديد من البيانات الشخصية التي تجمعها المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص بما يتيح من فرص الوصول الي هذه البيانات على نحو غير مشروع. ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أنه توجد كميات هائلة من المعلومات الشخصية للمواطنين منتشرة في العديد من مواقع الانترنت خلفتها عمليات البحث على هذه الشبكة، فضلا على البرمجيات وقواعد البيانات المنتشرة في جميع أنحاء العالم.

ومن هنا يثير البحث عدة تساؤلات منها:

- ما هي المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت؟
- ما هي نظام المسؤولية الجنائية العادل لمكافحة الجرائم الخاصة بمقدمي خدمات الانترنت؟
- ما هي وسائل حماية البيانات الشخصية من منظور القانون الجنائي وقانون حماية المستهلك والقوانين ذات الصلة في مصر والامارات؟

3- Pascal ، Brian ، How technology Broke Privacy، Litigation ، Vol. 40،Issue 4(spring 2014) ،pp.20-26.heinonline.org.mylibrary.qu.edu.qa

- الضمانات القانونية والاجرائية الواجب اتخاذها لمنع استخراج أو اعادة الاستفادة من محتويات قاعدة البيانات والمعلومات الشخصية المعالجة الكترونيا.

ثانيا: -أهمية البحث:

ان حجم المعلومات الشخصية عن المواطن بشكل خاص على شبكة الانترنت مذهل للغاية لسهولة الاطلاع عليها عن طريق قواعد البيانات الشخصية. ناهيك كذلك عن القيمة المالية الكبيرة لهذه المعلومات لدي شركات تصنيع، وتجهيز المعلومات حول السلع المباعة وهويات العملاء.

ومما تجدر الاشارة اليه أن الشركات العاملة في تجميع البيانات هدفها من هذا التجميع هو القيام ببيع هذه البيانات الخاصة بالمستهلكين لأرباب العمل والمسوقين بما يمكن القول معه بأن البيانات الشخصية أصبحت سلعة تدر اموالا طائلة.

ومن خلال هذه الحقائق تبرز أهمية البحث التي ترتكز في بيان مفهوم البيانات الشخصية وصور حمايتها دوليا ومحليا للوصول الي معرفة الاليات القانونية الت يمكن بموجبها حماية الخصوصية المعلوماتية عند التعامل مع شبكة الانترنت في المراحل اللاحقة للمعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية.

ثالثا: -أهداف البحث:

سعي هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

١- ارساء مفهوم المسؤولية الجنائية الخاصة بمقدمي الخدمات الالكترونية

٢-وسائل الحماية القانونية للبيانات في التشريعين المصري والاماراتي

رابعا: -الصعوبات التي يثيرها موضوع البحث:

في الواقع ان اختيار هذا الموضوع يحمل في طياته تحديا يتمثل في حداثة مفهوم البيانات الشخصية الرقمية، وعدم وجود تأصيل قانوني، أو أحكام قضائية في مصر أو الامارات تعالج المشكلات القانونية المرتبطة بموضوع البحث، فضلا عن قلة الأبحاث القانونية المتخصصة في الموضوع، مما دفعني الي ان الجأ الي التشريعات المقارنة الأجنبية سواء في فرنسا او في أمريكا، لاستلهام الحلول منها.

خامسا: -منهج البحث:

نظرا لحداثة الموضوع في التشريع والقضاء والفقه المصري والإماراتي سأعتمد في هذه الدراسة بصفة اساسية على المنهج المقارن الافقي. حيث ستمتد المقارنة الي بعض التشريعات الأجنبية التي نظمت في تشريعاتها الداخلية موضوع البحث.

سادسا: -خطة البحث: -

سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: سياسة التجريم لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت.

المبحث الثاني: سياسة العقاب لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت.

المبحث الأول

سياسة التجريم لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

إن تحديد مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت يعد من أصعب المواضيع الممكن مواجهتها [٤]. ومرد ذلك عدة أسباب: أولها: الطابع الفني المعقد للشبكة، وثانيها: عالمية النشاط الإلكتروني غير الخاضع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية، وثالثها: تعدد الهيئات التي تعرض خدماتها في هذا المجال، ورابعها: وجود كم هائل من المتدخلين في تسيير هذه الشبكة... والتساؤل الذي يثور هنا هو مدى مسئولية كل متدخل عن السلسلة المعلوماتية المتواصلة عبر الإنترنت. فإذا كان هناك إجماع على تحقق مسئولية صاحب المعلومة، أو منتجها، أو مؤلف الرسالة التي تبث عبر الإنترنت عن كل ما تتضمنه من مخالفة للقوانين، أو أمور غير مشروعة، أو ما قد تسببه من أضرار للآخرين، إلا إن الأمر يثير الجدل حول مسئولية القائمين على إدارتها من مقدمي خدمات الإنترنت [٥].

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

---

4 -Black: Internet Architecture: An: Zuckerman/ McLaughlin، Introduction to Internet Architecture and Introduction to IP Protocols، 2000، Institutions، 2003 http://cyber.law.harvard.edu/digitaldemocracy/internetarchitecture.html.

5 -Eloïse Gratton: La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec، Op. Cit، p. 4. Organisation de Coopération et de Développement économiques: FORGER DES PARTENARIATS POUR PROMOUVOIR LES OBJECTIFS DE L'ECONOMIE INTERNET، Op. Cit، N° 10، p. 7. Pierre. TRUDEL: Op. Cit، P. 2.

المطلب الأول: الموقف التشريعي من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

المطلب الثاني: دور الفقه والقضاء في تحديد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

المطلب الأول

الموقف التشريعي من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت

الأصل في المسئولية الجنائية أنها شخصية يتحملها كل مرتكب الجريمة بشرط أن تتوافر أهليته الجنائية والقصد الجنائي، وبناء على ذلك لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلا لارتكاب هذه الجريمة وتوافر لديه الإثم الجنائي بشأنها [٦]. ومن هذا المبدأ لا يمكن القول بوجود مسئولية عن جريمة الغير، وهذا هو الأصل العام.

ومع ذلك، فقد عرفت بعض التشريعات كالتشريع المصري [٧] صورا للمسئولية عن فعل الغير في بعض الجرائم الاقتصادية وجرائم النشر، وكان أساس هذه المسئولية اعتناق الفقه والقضاء الفرنسي [٨] لبعض النظريات لتبرير هذا الاستثناء من المسئولية وهي نظرية الحيلة القانونية أو التمثيل القانوني لمدير المنشأة عن العاملين فيها، إلا أنه وإزاء وجود خلل في وسائل الإثبات في

٦- د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، بند ٣٧٩، ص ٤٤٥.

- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام الجريمة وفقا لأحدث التعديلات دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٨م، بند،٤٢٥، ص ٤٤٨.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة نادي القضاة، ط ٨، ٢٠١٨م، بند ٥٥٥، ص ٦١٠. - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، مطورة ومحدثة، ٢٠١٥م، بند ٣٤٧، ٣٨٨، ص ٦٤٦، ٧١٧.

- د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ١٧٧.

٧- مثال ذلك قانون العقوبات المصري، حيث كانت المادة ١٩٥ منه تنص على المسئولية التتابعية عن جرائم النشر في الصحف، والتي حكم بعدم دستوريتها في الطعن الدستوري رقم ٩٥ لسنة ١٨ ق دستورية، جلسة ١/ ٢/ ١٩٩٧، ثم ألغيت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م.

8 -H. Bonnard: Les Infractions intentionnelles et l'extension de la responsabilite pénale، notamment patronale، du fait d'autrui، french édition، P. U. F.، 1978، p. 13.

جرائم المعلوماتية، وبصفة خاصة في جرائم المعلومات بطريق الإنترنت، فقد اتجه المشرع المقارن إلي الأخذ بهذه الحيلة القانونية لإخفاء العيوب المتعلقة بالإجراءات الجنائية، واعتبر أن هذا النوع من المسئولية المفترضة يفترضها القانون مسبقا، ولذلك يضفي عليها المشروعية بحيث يسأل عن الجريمة المعلوماتية عبر الإنترنت من لم يقدم بارتكابها بالفعل ولكنه يسأل عنها لأنه كان على صلة بالواقعة الإجرامية أو مرتكبها.

وفي الواقع، فإن المسئولية المفترضة تطبق على مقدمي خدمات الإنترنت، وذلك من أجل معالجة الخلل الناتج عن عدم إمكانية إثبات الجريمة في حق مرتكبها نظرا لإخفاء هويته بناء على الدخول باسم مستعار أو غير ذلك من وسائل إخفاء الهوية، ومظاهر المسئولية المفترضة هما: المسئولية عن فعل الغير، والمسئولية التتابعية.

وقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وعلى وجه الخصوص مسئولية متعهدي الوصول والإيواء [٩]، في حين البعض الآخر لم يورد تنظيم لهذه المسئولية. ونستعرض موقف التشريعات المقارنة من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت والإشكاليات القانونية التي تعترضها.

أولا: موقف التشريع الأمريكي والدول الأوروبية:

اتجهت كثير من الدول المتقدمة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية منذ ثمانينيات القرن الماضي إلى إصدار حزمة من التشريعات التي تواجه جرائم الكمبيوتر والإنترنت

9 -Voyez à titre d'exemples non-limitatifs: E. MONTERO: La responsabilité des prestataires intermédiaires de l'Internet، Revue Ubiquité، no5، juin 2000، pp. 99 à 117.A. LUCAS: La responsabilité civile des acteurs de l'Internet، A&M، 2000/1، p. 42 à 52. A. STROWEL: La responsabilité des fournisseurs de services en ligne: développements récents in La responsabilité liée à l'information et au conseil، questions d'actualité، sous la direction de B. DUBUISSON et P. JADOUL، Facultés Universitaires Saint-Louis، Bruxelles، 2000، pp. 215 à 267.K. BODARD: Aansprakelijkheid van Internet Service Providers in Europeesperspectief، in Internet &Recht، éds. K. Byttebier، R. Feltkamp& E. Janssens، Antwerpen، Maklu، 2001، p. 285 et s.T. VERBIEST et E. WERY: La responsabilité des fournisseurs de service Internet: derniers développements jurisprudentiels، J.T.، 2001، pp. 165 à 173.R. JULIABARCELO: On-Line intermediary liability issues: comparing E.U. and U.S. legal frameworks، European intellectual Property review، 2000، n°22/3، pp. 106-109.U. SIEBER: Responsibility of Internet providers a comparative legal study with recommendations for future legal policy، Computer Law & Security Report، Vol 15 n°15، n°5، 1999، pp. 292 à 308. Y. JOMOUTON: Réseau Internet et responsabilité extra-contractuelle en droit belge، R.E.D.C.، 1999، 5-22.

بالتزامن مع اتجاهات العمل الدولي والإقليمي بشأن سياسات مكافحة هذه الجرائم، وتمثلت هذه التشريعات في إدخال تعديلات على نصوص قانون العقوبات أو سن قوانين جديدة متخصصة في مكافحة هذه الجرائم.

ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول الأولى التي أحست بالحاجة إلى قانون لمكافحة جرائم الكمبيوتر، كما أنها تمتلك أكبر حزمة تشريعية تنظم مسائل الكمبيوتر والإنترنت والاتصالات، وقد شهدت حقبة الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي سن قواعد وقوانين جديدة في ميدان الإجراءات الجنائية الخاصة بجرائم الكمبيوتر والإنترنت، وكذلك القواعد الخاصة بحماية رسائل الأمن المعلوماتي ومعاييره [١٠].

لاحظ مقدمو الخدمات عبر الإنترنت والناشرين التقليديين، اعتبارا من ٧ يونيو ٢٠١٢م، أنه سيكون لدي المدعين في ولاية واشنطن وفقا لأحكام القانون الجنائي الذي يتطلب التحقق من السن لإعلانات الخدمات الجنسية التجارية. سلطة التهديد بالسجن حتى خمس سنوات وغرامات لأولئك الذين ينتهكون قيودها، سواء من خلال تشغيل الإعلانات المبوبة عبر الإنترنت، أو مواقع الشبكات الاجتماعية، أو مواقع المواعدة، أو منتديات المناقشة، أو المدونات، أو غرف الدردشة، أو محركات البحث، أو المواقع المشابهة التي تسمح للمستخدمين بنشر التعليقات والصور [١١].

ومن جهته حصر القانون الأمريكي (DMCA)[١٢] مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت جنائيا في حدود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت، فأقام مسئوليتهم فقط في حال علمهم بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي الإلكتروني الذي يقومون بنقله أو تخزينه. ويثبت علمهم هذا في حالتين **الأولى** أن تكون عدم المشروعية ظاهرة إلى حدٍ لا يمكن تجاهلها، **والثانية:** قيام السلطات

١٠- د. إمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص ٥.

11 -T. Markus Funk، Al Gidari and Nathan R. Christensen: Exposing Online Service Providers to Criminal Liability، Law 360، New York، June 06، 2012، p. 1. www.law360.com.

12 -Digital Millenium Copyright Act. Sec. 230. Protection for private blocking and screening of offensive material a) Findings .... V. SÉDALLIAN: La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique، p. 2.

الأمريكية المختصة أو الشخص المتضرر من نشر المضمون المعلوماتي بإبلاغ مقدم الخدمة بوجه عدم المشروعية [١٣].

فإذا ما تحقق علمه بعدم المشروعية، وعلى وجه الخصوص بالعمل المقلد أو المنسوخ بصورة غير شرعية، توجب عليه المبادرة إلى اتخاذ موقف إيجابي بشطب المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو على الأقل منع وصوله لجمهور مستخدمي الشبكة. وبخلاف ذلك، يعد مقدم الخدمة مخلا بالتزاماته، مما يستوجب قيام مسئوليته [١٤]. ونلاحظ في هذا الصدد تطابق حالات قيام المسئولية وانتفائها في التشريعات الثلاث: الأمريكي، والأوروبي، والفرنسي.

وفي ١٨ يونيو سنة ١٩٩٦م أقر البرلمان الفرنسي نصا يحدد جنائيا موقف مقدمي خدمات الإنترنت (متعهد الوصول). فتنص المادة ٤٣- ١ على أن: "كل شخص يتضمن نشاطه تقديم خدمة توصيل بواحد أو أكثر من خدمات الاتصالات السمعية البصرية المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٤٣ ملزم بأن يقترح على عملائه وسيلة تقنية تسمح لهم بأن يقصروا الدخول إلى بعض الخدمات أو أن يختاروا من بينها " [١٥].

وقد أصدر المشرع الفرنسي في أول أغسطس ٢٠٠٠م القانون رقم ٧١٩- ٢٠٠٠ [١٦] المعدل للقانون رقم ١٠٦٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ وقد قضى في المادة ٤٣/ ٨ [١٧] بانتفاء المسئولية الجنائية لأي شخص سواء طبيعي يتعهد – بمقابل أو بدونه – بالتخزين المباشر أو الدائم من أجل أن يضع تحت تصرف الجمهور إشارات، أو كتابات، أو صور، أو رسائل أيا كانت طبيعتها وذلك عن

١٣- د. أحمد قاسم فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات المجلد التاسع، العدد ١٣، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧م.

١٤- حول القانون الأمريكي (DMCA)، راجع

M. GUILLARD: Responsabilité des acteurs techniques de l'internet، précité، p. 29. A. STROWEL: Responsabilité des intermédiaires: actualité législatives et jurisprudentielles، 10/10/2000، p. 17، article disponible à l'adresse www.droit- technologie. Org. V. SÉDALLIAN: La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique، Cahiers Lamy، Droit de l'informatique et des réseaux، n° 110، Janvier 1999، p. 1.

١٥- د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

١٦- عدل هذا القانون بعض أحكام القانون الصادر في أول أغسطس ١٩٨٦م المتعلق بحرية الاتصالات.

17 -Art. 43-8، loi No 2000-719، D LEG، P. 357.

محتوى، أو مضمون هذه الخدمة إلا إذا أخطر من قبل السلطة القضائية ولم يقم باتخاذ الإجراء اللازم لمنع بث هذا المحتوى أو وصوله إلى الجمهور [١٨]. كذلك قررت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون الصادر في ٢٢ يونية ٢٠٠٤م الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي تحت عنوان " المؤدين الفنيين [١٩] أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة تخزين الرسوم، أو النصوص، أو الأصوات، أو البريد الإلكتروني غير مسؤول جنائيا عن الأنشطة، أو المعلومات غير المشروعة التي تم تخزينها بناء على طلب ذوي الشأن إذ لم يكن قد علم فعليا بعدم مشروعيتها [٢٠]، أو أنه منذ لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها أو لجعل الوصول إليها غير متاح [٢١].

وقد أكدت محكمة باريس الابتدائية في فرنسا تبني هذا الاتجاه في الدعوى المرفوعة من الأسقف Soissonsضد موقع فيس بوك. وكان الأسقف قد أقام دعوي ضد موقع فيس بوك بسبب نشر الموقع صورة له، دون إذنه، يظهر فيها "مجموعة عمل من العراة تتبعه داخل الكنيسة " متبوعة بتعليقات من مستخدمي المواقع تتضمن سبا له. وقد أصدرت محكمة باريس الابتدائية في ١٣ أبريل ٢٠١٠م أمرا وقتيا بإلزام الموقع بغرامة وبإزالة الصورة، معتبرة أن هذه التعليقات تتضمن سبا للمدعي وإخلالا بحقه في الصورة. وقد أستند هذا الحكم إلى المادة ٦/ ٤ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي التي تلزم كل من يتيح للجمهور على موقع إلكتروني مضمونا أو نشاطا غير مشروع أن يقوم بإزالة هذا المضمون، وبناء على هذا فقد أنتهي الحكم إلي أن موقع فيس بوك وإن لم يكن هو مورد المضمون الإلكتروني المنشور، إلا أنه يقوم بخدمة تتيح وصل الجمهور إلى هذا المضمون ومن ثم تتعين عليه إزالته متي تم إخطاره بعدم مشروعيته [٢٢].

١٨- د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

19 -Le pretataires techniques.

20 -D. MELISON: Responsabilité des hébergeurs: une unité de régime en trompe l'oeil، juriscom.net 25 Avril 2005، disponible en lingne à l'adresse suivante: www.juriscom.net، p. 3 et s.

٢١- د. عبد الرحمن هيكل: الضوابط الجنائية لحرية الرأي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

22 -TGI Paris 10 Avril 2009; CA Paris 6 May 2009 TGI Paris 14 November 2008; TGI Mulhouse 17 mars.

حدة أبو خالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت في القانون الجزائري والأردني، مرجع سابق، ص ١٦٤

وفي ١٩ إبريل سنة ٢٠٠٣م أصدرت إيطاليا المرسوم المتعلق بنقل نصوص التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية إلى النظام الإيطالي فنص في المادة ١٤ منه على ذات الأحكام التي تضمنتها المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٧ يونيو سنة ٢٠١٠م [٢٣].

وفي ألمانيا، صدر قانون الاتصالات والمعلومات الصادر في ١ أغسطس ١٩٩٧م، ويعد هذا القانون في الواقع نقطة البداية التي أنطلق منها التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٠م في تنظيمه لمسئولية الوسطاء الفنيين عبر الشبكة [٢٤]. وتنص المادة ٥/ ٣ من هذا القانون على إعفاء مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على مجرد توفير وسيلة الاتصال بالموقع من المسئولية عن عدم مشروعية البيانات والمحتوي غير المشروع للموقع. ويقر القانون الألماني المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت بموجب القانون، في حالة الاشتراك في توفير وتوزيع المواد الإباحية.

وقد انتهت أعمال المكتب الفيدرالي السويسري للعدالة عام ١٩٩٦م إلى وضع تقرير يتضمن أحد عشر توجيها لمزودي الخدمات عبر الإنترنت عن المسائل المتعلقة بالقانون الجنائي، والخاصة بحدود مسئوليتهم عن المحتويات غير المشروعة [٢٥].

ثانيا: موقف التشريع المصري والدول العربية:

لقد طرح هذا الموضوع على الصعيد الإقليمي العربي من خلال جامعة الدول العربية، ممثلة في مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، الأمر الذي أفرز إقرار قانون الإمارات العربي الإسترشادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها عام ٢٠٠٣م [٢٦]، ثم بدأت تظهر التشريعات

---

23 -Pour un aperçu du droit italien، voy: M. DE ARCANGELIS: La responsabilité des fournisseurs de services d'hébergement sur Internet en Italie، disponible sur http://www.juriscom.net.

24 -Strowel (A). et Ide (N): Responsabilité des intermédiaires actualités.، législatives et jurisprudentielles; Droit et Nouvelles Technologies 10/10/2000، p. 16. in http:/www. Droit Technologie. org.

مشار إليه كذلك لدي. د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٥٥.

25 -TROLLER (K.): Publicité et internet en droit Suisse in "la protection de la publicité par le droit d'auteur" Librairie Droz، 1996، P. 212.

مشار إليه لدي د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٩.

٢٦- أعتمده مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم ٤٩٥ في ٨/ ١٠/ ٢٠٠٣، وأعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم ٤١٧، في الدورة الحادية والعشرين، لسنة ٢٠٠٤م.

التي تجرم أفعال الاعتداء على أنظمة المعلومات وإساءة استخدامها على الصعيد الوطني بعد ذلك، فقد تم الاتفاق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠م، ووثيقة الرياض للنظام الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ٢٠١٣م [٢٧]. وبالنظر إلى مجهودات البرلمان المصري مؤخرا تجاه محاربة ومكافحة جرائم تقنية المعلومات أخيرا صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتضمن للمرة الأولى تجريم الممارسات اللالكترونية غير المشروعة، والتي لا يوجد ما يجرمها في القانون المصري، ومنها التزوير اللالكتروني وإنشاء مواقع للتشجيع على الإرهاب أو نقل المعلومات، وتتراوح العقوبات في هذا القانون حسب جسامة الجريمة، في حالة جرائم تقنية المعلومات التي يترتب عليها تهديد الأمن القومي والسلم الاجتماعي، إضافة إلى عقوبات الاختراق اللالكتروني والتزوير وغيرها من الجرائم، كما ينص هذ القانون على عقوبات لبعض جرائم تقنية المعلومات تتضمن حجب مواقع أو إلغاء تراخيصها بأحكام قضائية [٢٨]. وقد جاء الفصل الخامس من القانون المذكور بعنوان المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة " وقد تناولت المواد من ٣٠ إلى ٣٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أحكام المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمة.

وعلي صعيد التشريعات العربية، تبدو الرؤية الثاقبة للمشرع الإماراتي في تنبيه منذ البداية إصدار قانون خاص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعدم إدراج نصوص التجريم لهذه الظاهرة ضمن قانون العقوبات الاتحادي، بل إن المشرع عمد إلى تعديل القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م، والذي كان أول قانون على المستوى العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لكي يتواكب مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والثورة المعلوماتية التي تشهدها الدولة، فصدر المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٢٩]، ليكون هو الآخر من أحدث التشريعات العربية في هذا الشأن، وتم تعديله مؤخرا بموجب القانون الاتحادي

٢٧- د. إمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م

٢٨- د. محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفقا للقانون المصري الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٨م.

٢٩- الجريدة الرسمية، العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعون، بتاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠١٢.

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦م [٣٠]. وبرغم ذلك تضمن المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت بصورة غير مباشرة. وبالإضافة إلى الدور المنوط بالهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني المنشأة بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٣م حيث تتولي عددا مهما من الصلاحيات والتي من أبرزها حماية شبكة الاتصالات ونظم المعلومات في الدولة، وتطوير وتعديل واستخدام الوسائل اللازمة في مجال الأمن الإلكتروني، وتعمل على رفع كفاءة طرق حفظ المعلومات وتبادلها لدى كافة الجهات بالدولة سواء عن طريق نظم المعلومات أو أي وسيلة أخرى [٣١].

وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات محاولة لتوحيد تشريعات الجرائم الإلكترونية. ووقعت معظم الدول العربية على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠١٠م [٣٢] (ماعدا لبنان، جيبوتي، الصومال، جزر القمر) وصادقت عليها أو انضمت إليها ست دول عربية [٣٣]. وحسب نص فصلها الخامس، تدخل الاتفاقية حيز التطبيق بعد مصادقة سبع دول عربية، الأمر الذي لم يتحقق حتى الآن.

وسبق أن أعدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إرشادات للتشريعات السيبرانية [٣٤]، التي صممت لتساعد الدول العربية في تطوير قوانين سيبرانية وطنية وتنسيقها على المستوي الإقليمي. وتعكف الإسكوا منذ عام ٢٠٠٩م على تنفيذ مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية

٣٠- د. إمام حسنين خليل، رؤية تحليلية لموقف المشرع الإماراتي إزاء الجرائم المعلوماتية، مجلة شؤون قضائية، العدد الثالث دائرة القضاء بأبو ظبي، أبو ظبي، ٢٠١٣م. د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الجديد، المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م، مجلة معهد دبي القضائي، السنة الأولي، العدد الثاني، معهد دبي القضائي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣م.

٣١- المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٣م المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، الجريدة الرسمية رقم ٤٥.

٣٢- حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥ / ١ / ١٤٣٢هـ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

٣٣- وهي دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة فلسطين، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية السودان، ودولة الكويت، وجمهورية العراق.

٣٤- راجع الموقع التالي:

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/directie s-full.pdf.

لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية نحو تعزيز وتنسيق التشريعات الخاصة بالفضاء السيبراني، وبتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية.

المطلب الثاني

دور الفقه والقضاء في تحديد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت

كان لتناول الصحافة المتكرر لمسألة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وقداسة الأديان على شبكة الإنترنت الأثر الأكبر في انتشار الحديث عن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

والواقع أن الفقه والقضاء لم يقفا مكتوفي الأيدي تجاه تقرير مسئولية مزود الخدمة [٣٥]. فقد حاول الفقه تحديد مسئوليته وفقا لطبيعة العمل التي يؤديها، وبصفة خاصة مدى الرقابة التي يمكن أن يقوم بها على المحتويات التي يقدمها، وبني القضاء هذه المسئولية الخدمة غير المشروعة التي تتم عبر على أسس متعددة.

ونتناول الآراء الفقيهة من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، مع بيان اتجاهات القضاء في هذا الشأن في ضوء التشريعات المقارنة، حتى يتبين لنا أسس وضوابط المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وحتى تتضح الرؤية لدي مشرعي الدول التي لم تنص صراحة على المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت.

35- TGI Paris، ord. réf.، 30 October 2001، J'accuse، voir également E. WÉRY، Affaire J'accuse: les fournisseurs d'accès libérés de l'obligation de filtrage، 2 novembre 2001، article disponible à l'adresse: www.droit-technologies.org، «Qu'en l'état de notre droit positif، les fournisseurs d'accès n'ont aucune obligation que celle de fournir à leurs clients les outils de filtrage >>.

أولا: الموقف الفقهي من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت [٣٦]:

أ- الرأي المؤيد للمسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت [٣٧]:

ظهرت أراء نادت بتطبيق نظام المسئولية الجنائية على قسم من المتدخلين في شبكة الإنترنت، كما هو الأمر بالنسبة لناشر المعلومات على الإنترنت وهو متعهد الإيواء، مع إمكانية تطبيق القواعد العامة المقررة في المسئولية الجنائية بالنسبة لباقي المتدخلين على شبكة الإنترنت [٣٨]. ويسأل متعهدي الوصول أو مقدمي الخدمة عن المحتوى الخاص به الذي قام بتجريده ولا يسأل عن العبارات التي

36 -Chemla (Laurent): Contre la censure des contenus par les fournisseurs d'accès، disponible à làdresse: http://www. juriscom. net/ droit/ debats/ responsabilites، p. 1. Haas (Gérard) et tissot (oliver de): Remarques sur les problèmes poses par les atteintes aux droits individuals sur les forums Internet، disponible à làdresse، p. 6. suivante: http://www. Juriscom. net/ droit/ chronique/ forum. htm. AUVRET (Patrick): L'application du droit de la presse au réseau internet، J.C.P، éd. G، 3 Février 1999، Docrt.، 1 108، p. 259. SÉDALLIAN (Valérie): Droit de l'Internet. Réglementation responsabilités، contrats، Collection A UI، Paris 1997، p. 127. Auvrct (Patrick): L'application du droit de la presse au réseau internet. j. c. p. et G.3 Février 1999. Docrt، p. 259. Sédallian (Valérie): Droit de l'internet،Réglementation Responsabilités. contras collection au،Paris 1997، p. 127.

37 -Pierre. TRUDEL: Op. Cit، P. 2.

38 -V. SÉDALLIAN: La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique، p. 2.

قام بدور إيصالها إلى المستخدم فقط، ولا يسأل كمدير للنشر عن محتويات الصفحات الشخصية المشتركة.

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى قيام المسئولية الجنائية ضد متعهد خدمة التوصيل شأنه شأن الموزع أو الناشر في مجال الإعلام المقروء، تأسيسا على أنه يساهم في عملية التوصيل إلى المواقع غير المشروعة وتطبيقا لذلك قضي في فرنسا بمسئولية متعهد خدمة التوصيل عن جريمة قذف لوجود رسالة تتضمن عبارات مؤثمة في إحدى الندوات الخاصة، وأسست المحكمة حكمها على أساس أن الشركة كانت تمارس رقابة كافية على محتويات المعلومات التي تسمح للغير الاطلاع عليها، لذلك اعتبرت المحكمة الشركة مثل الناشر في مجال الإعلام المقروء أكثر منه كموزع ويري أنصار هذا الرأي تقرير المسئولية الجنائية لمورد خدمات الإنترنت وتحميله بنصيب من المسئولية عن فعل الغير، طالما أن له دورا في الاتصال بالشبكة والتفاعل مع عالمها.

ويرى هذا الاتجاه مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت على أساس قواعد المسئولية التوجيهية: فإذا كان المشرع قد وضع سلسلة بالمسئولين طبقا لهذا النظام، فإن متعهد الوصول هو أحد الأشخاص الذين يدخلون في هذه السلسلة الأمر الذي يترتب عليه إلزام مقدمي خدمات الإنترنت بمنع، أو محو المعلومات [٣٩]، أو الصور غير المشروعة، ولا يجوز له انكار علمه أو معرفته بالطابع غير المشروع لهذه المعلومات. ذلك أن مقدمي خدمات الإنترنت وإن كان لا يملك الوسائل التي تمكنه من الرقابة السابقة على الرسائل وبالتالي عن النشر، إلا أنه في ظل نظام المسئولية بالتعاقب يمكن أن يعتبر بمثابة موزع، وبهذه الصفة يمكن أن يوجه إليه الاتهام، ولو لم يكن قادرا على مباشرة ثمة رقابة حقيقية.

ومع ذلك فقد ذهبت محكمة Nanterre[٤٠] الابتدائية في فرنسا إلى التخفيف من ذلك بقولها إنه يجب الفصل بين مسئولية مقدمي خدمات شبكة الإنترنت وبين مسئولية مرتكب الواقعة غير المشروعة، بحيث يمكن أن تتقرر مسئولية مورد الخدمة في الوقت الذي يتم التعرف فيه على مرتكب الواقعة الأصلي، وذلك لأن كل مسئولية تستقل عن المسئولية الأخرى.

---

39 -Dr Bernard OluwafemiJemilohun: Ibid p. 7.

40 -Tribunal de Grande Instance de Nanterre: Première chambre، section A، 8 December 1999، Lynda L. C/Sté Multimania، Sté France Cybermédia، Sté SPPI، Sté Esterel.

ووفقا لهذا الاتجاه، فإن كلا من هاتين المسئوليتين تكون مستقلة عن الأخرى، ويترتب على ذلك أنه في الإمكان الجمع بين المسئولية الجنائية للفاعل الأصلي مرتكب الجريمة، وبين المسئولية الجنائية عن فعل الغير.

ولم يلق هذا الرأي قبولا لأنه يفترض المسئولية الجنائية في جانب مقدمي الخدمات الفنية ويستلزم منهم القيام بوضع أنظمة خاصة للرقابة وهذا خارج عن إطار المهمة المناطة كما أن مساءلة متعهد الوصول أو مقدمة بهم. الخدمة على أساس قواعد المسئولية بالتعاقب يؤدي بحكم اللزوم إلى مساءلة مدير مكتب البريد أو التليفون عن المراسلات غير المشروعة التي توجد في صناديق البريد، أو المحادثات المقززة التي تحدث أثناء الاتصالات التليفونية، وهو ما لم يقل به أحد. يضاف إلى ذلك أن مقدمي خدمات الإنترنت باعتباره مرحل فني لا يمكنه مباشرة رقابة توجيهية على رسائل مشتركيه.

أ- **الرأي المعارض للمسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت** [٤١]:

يذهب هذا الاتجاه إلى أنه تنعقد المسئولية الجنائية عن جرائم النشر بالنسبة لمديري التحرير أو الناشرين، فهؤلاء هم المسئولون عن الجرائم التي يرتكبها المدونون كونهم المنوط بهم مراجعة تلك البيانات وصياغتها قبل وضعها على صفحات الويب وشبكة الإنترنت. أما مقدمي خدمات الإنترنت فلا يستطيعون مراقبة البيانات التي تنشر على الشبكة، ويترتب على ذلك، أن مزود الخدمة يلتزم بتخزين البيانات وجعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت فقط، ولا تكون له علاقة بمضمون المحتوي [٤٢].

فمتعهد خدمة التوصيل وفقا لهذا الرأي لا يملك الوسائل الفنية اللازمة لفحص الرسائل المتداولة قبل توصيلها، كما أنه لا يعلم بمحتوى المواقع، فهذا الرأي يؤدي بنا إلى مسئولية الجهات الإعلامية المختلفة بالدولة عن البرامج التي تحتوي على ما يخالف القانون، وهذا يخالف قواعد المسئولية

41 -Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez: Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America، Ibid، p. 35.

42 -Jacques Francillon: Application à la télématique et à l'Internet des règles de responsabilité propres au droit de la presse et de la communication audiovisuelle، RSC، N° 03 du 15/09/1999، p. 607 et s.

الجنائية. ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك، ويري تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت مستبعدا المسئولية الجنائية [٤٣].

وعليه يذهب هذا الرأي إلى عدم مساءلة متعهد الدخول أو مقدم الخدمة جنائيا عن المعلومات المجرمة التي يحصل عليها مستخدم المواقع [٤٤]، وذلك لطبيعة دوره المنحصر في مجرد تقديم خدمة التوصيل من أجهزة المشتركين وبين مركز الحاسب المركزي، ويمكن مساءلته جنائيا بوصفه شريكا للفاعل الأصلي في حالة قيامه بالسماح للمشتركين بالدخول لبعض المواقع التي تعرض على شاشاتها كتابات وصور مجرمة تمس بعض المصالح المحمية القانون الجنائي وذلك بشرط علمه بما تقدمه هذه المواقع مع توافر الإمكانيات والوسائل الفنية اللازمة لمحو هذه المعلومات أو منع الدخول إليها، ولم يقم بذلك.

فقد أتفق هذا الجانب من الفقه على أن مزود خدمة الدخول للشبكة يقوم بدور فني بحت يقتصر على توفير الوسائل الفنية، التي تمكن زبائنه من الدخول إلى الشبكة، مقابل قيمة الاشتراك، دون أن يكون مزودا للمحتوي، ومن ثم فلا تقوم مسئوليته الجنائية – من حيث المبدأ – عن مضمون المحتوى الذي يمر عبر وسائله الفنية. ويقرر هذا الرأي عدم مسئولية متعهدي الوصول أو مقدمي الخدمة في أي حال من الأحوال، حتى ولو قام هذا المتعهد بدور متعهد الإيواء الذي يعرف المحتوي الذي يقوم بإيوائه، والذي يكون بمقدوره أن يوقف بث المعلومات غير المشروعة. فبحسب هذا الرأي، فإن مقدمي الخدمات عبر الإنترنت يقوم بعمل فني بحت، ولا يعتبر قاضيا، وبالتالي فلا يمكنه أن يقرر ما إذا كان المحتوي مشروعا، بما يترتب على ذلك من عدم قيامه بمراقبة المحتوي أو محوه.

وسايرت التشريعات المقارنة هذا الاتجاه الفقهي، ففي سوريا نصت المادة (٣/ ب) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة ٣ المعلوماتية على أن: " مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك

---

43 -Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez: Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America، Ibid، p. 35.

٤٤- د. محمد عبد الطاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٨.

- د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٦، متوفر على الموقع:

scc.mans.eun.eg/faclaw/Arabic/megala/documents/50/9.pdf

وفق الفقرة (أ) من هذه المادة، لكن عليه أن يمنع الوصول إلي أي جزء من هذا المحتوي، خلال مهلة أربع وعشرين ساعة، في حال ورود أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة ". على أن هذا النص لا يعني تشجيع مزود خدمة الدخول إلى الشبكة على اتخاذ دور سلبي، ومن ثم فيمكن استصدار أمر من السلطة القضائية يتضمن إلزام مزود خدمة الدخول إلى الشبكة بمنع الوصول إلى أي جزء من المحتوي، وذلك استنادا إلى نص الفقرة (ب) من المادة ٣ من نفس القانون.

واستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من التوجيه الأوروبي رقم ٣١/ ٢٠٠٠ بتاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٠ المتعلق ببعض المظاهر القانونية لخدمات مجتمع المعلومات وخصوصا التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية (توجيه التجارة الإلكترونية، لا يكون مزود خدمة الدخول إلى شبكة الاتصال مسئولا عن المعلومات المرسلة، شريطة ألا يكون هو مصدر الإرسال، وألا يختار مستلم الإرسال، وألا يختار أو يعدل في المعلومات موضوع الإرسال [٤٥]. وقد أخذ القضاء المقارن بالاتجاه السابق، ففي قضية قيام اتحاد الطلاب اليهود بتوجيه اتهام إلى (٩) من مزودي خدمات الدخول إلى الشبكة بالتسبب في اضطراب غير مشروع ناجم عن نشر رسائل غير مشروعة وعنصرية، قررت محكمة بداية باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٩٦ أن حرية التعبير هي قيمة أساسية، وأكدت أن مخاوف الجهة المدعية مشروعة، إلا أنها عدت أن مزودي خدمة الدخول إلى الشبكة لا يمكنهم من الناحية التقنية مراقبة الشبكة ومنع الوصول إلى مواقع لا يستضيفونها.

ويرى أنصار هذا الرأي رفض فكرة تحميل مزودي خدمات الإنترنت تبعة ارتكاب الجريمة تأسيسا على عدم معرفة الجاني أو الجهل به، نظرا لأنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة لم يرتكبها لمجرد أنه يملك أدوات الاتصال بين شبكة الإنترنت والمستخدمين، كما أن ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية الجريمة ومبدأ التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وقرينة البراءة [٤٦]، وليس من

---

45 -Directive 2000/31/CE du Parlement Européen et du Conseil du 8 juin 2000 (relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information، et notamment du commerce électronique، dans le marché intérieur «directive sur le commerce électronique»، Journal officiel des Communautés européennes 178/1 17/7/2000.

٤٦- نصت المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩م على أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته ولمزيد من التفصيل: د. هلالي عبد اللاه أحمد: هل المتهم برئ حتى تثبت إدانته أم مدان تثبت براءته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

Catherine d'HAILLECOURT: article 9، in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789، éditions Economica، Paris، 1993، p. 187. Yvonne POZO - Paola REBUGHINT:

المعقول أن نحمل مقدمي خدمات الإنترنت المسئولية الجنائية عن جرائم لم يرتكبونها لوجود قصور في قانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن أن بعض الأحكام القضائية في أمريكا قد ساندت هذا الاتجاه، حيث اعتبرت أن مورد المعلومات يتشابه مع موزع الكتب الذي يعرف شكل الكتب، ولكنه ليس بالضرورة أن يكون على دراية بمضمونها، واعتبر القاضي انطباق سابقة موزع الكتب على الحالة المعروضة والمتعلقة بشركة Compuserve، فقرر أنها كالموزع ولا تسأل عن ارتكاب الواقعة حيث أنها لم تقم بنشرها [٤٧]. فدور مزود الخدمة عبر الشبكة يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده، فهو مجرد دور فني خالص لا يتضمن أية رقابة على مضمون أو محتوي الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته.

ولا تنعقد مسئولية مزودي الخدمات إلا في حالتين: الحالة الأولي: إذا توافر لديهم العلم الفعلي بالطبيعة غير المشروعة للمحتوي [٤٨]، ولم يخطروا السلطات أو يتصرفوا فورا لإزالة البيانات أو جعل الوصول إليها مستحيلا، (المادة ٢/ ٦ من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي) [٤٩]. الحالة الثانية: إذا لم يبقوا على البيانات التي يمكن من خلالها التعرف إلى مدير تحرير الموقع والمدون [٥٠].

ومعني ذلك أن المسئولية الجنائية لا تقوم إلا في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع لما ينشر على موقعه ولم يقم فورا بحذف هذا المحتوى أو حجبه منع الوصول إليه، وقد حدد القضاء الفرنسي المقصود بقيامه " فورا باتخاذ الإجراءات اللازمة للحذف أو الحجب بأنه يجب أن يتصرف خلال

---

présomption d'innocence et stéréotypes sociaux، in Essai de philosophie pénale et de criminologie، revue de l'institut de criminologie de Paris، volume 4، éditions ESKA، 2004، p. 90.

47 -Cubby V. Compuserve: United States District Court. S. D. New York، 776، F. Supp. 135، Oct. 29، 1991، Cqase No. 90 Civ. 6571 PKL.

48 -http: // www. Legifrance.gouv.fr. decret، Ecropeen، n 2000-31 de 08 njuin 2000 de la Commer Electronique.

49 -Présidence et mot d'accueil: Rôle et responsabilité des plateformes en ligne: approche (s) transversale(s) ou approches sectorielles ?، Master 2 «Droit du commerce électronique et de l'économie numérique »، Ecole de droit de la Sorbonne، Université Panthéon-Sorbonne (Paris I)، IRJS، Département Sorbonne immatériel، 24 Novembre 2016 14h-19h، Salle des conférences، Lycée Henri IV، 23 rue Clovis، 75005 PARIS، p. 1.

٥٠- بلال مهدي صالح العزي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧م، ص ٨٣ وما بعدها.

الساعات اللاحقة لطلب الحذف أو الحجب من دون أن ينتظر أمرا قضائيا بذلك بشرط أن يكون طالب الحذف أو الحجب قد حدد بشكل واضح ودقيق المحتوي غير المشروع [٥١].

ويرى هذا الجانب من الفقه أن هناك مخاطر لعقد المسئولية الجنائية لمقدمي الخدمات [٥٢]، تتمثل في الآتي:

١- من الصعب تحديد من يتولى وظيفة الرقابة على شبكة الإنترنت، فقد تنطبق هذه الفكرة على عدة أشخاص كمورد المعلومة أو متعهد الإيواء أو غيرهم من المتدخلين عبر شبكة الإنترنت [٥٣].

٢- أن الشخص الواحد يمكن أن يباشر عدة مهام في شبكة الإنترنت فمعظم متعهدي الوصول هم متعهدي إيواء كما أنهم يقوموا بتوريد الخدمات أو المعلومات وبالتالي من الصعب تحديد سلسلة للمتدخلين على شبكة الإنترنت وذلك يعني بأنه يجب تحديد مسئولية كل جريمة على حدة، ولا يمكن القول بوجود قاعدة تحكم الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت من حيث تطبيق المسئولية الجنائية.

٣- أن محتوى المعلومة العابرة للحدود تصل بشكل أوتوماتيكي بدون تدخل من مقدمي الخدمة أو متعهدي الوصول وبالتالي لا يمكن أن يسأل هذا الأخير عنها. لأنه لا يعلم بمضمونها غير المشروع من جهة، كما أنه لا يملك إمكانيات الوقوف أمام تدفق المعلومات أو منعها من الوصول إلى المستخدم.

٤- هناك تشريعات تنص صراحة على إعفاء مزود الخدمة من المسئولية الجنائية، مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٥/ ٣ من القانون الألماني الذي ينظم الاتصالات والمعلومات والصادر في

---

51 -10 juillet et 22 September 2009. Paris، TGI، 13 mars 2008 TGI Toulouse، WWW.juriscom.net.

52 -Lebrun (n.) et Mbeutcha (e.): Évolution de la responsabilité des intermédiaires techniques en Italie، p. 2. in http://www.juriscom.net/variations/responsabilité des intermediaries' techniques en italie. HTML. Trowel (A) et Ide (N): Responsabilité des intermédiaires actualités.، législatives et jurisprudentielles; Droit et Nouvelles Technologies10/10/2000، p. 16. in http: www.droitTechnologie.org.

53 -Claudio Ruiz Gallardo and J. Carlos Lara Gálvez: Liability of Internet Service Providers (ISPs) and the exercise of freedom of expression in Latin America، Ibid، p. 36.

أول أغسطس ١٩٩٧م على إعفاء مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على مجرد توفير وسيلة الاتصال بالموقع من المسئولية عن عدم مشروعية البيانات والمحتوي غير المشروع للموقع. ويري بعض الفقه أن القانون الألماني يشابه مزود الخدمة بالمسئول عن الاتصالات التليفونية للموقع (٥٤).

ب- **المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت تتوقف على طبيعة الدور الذي يقوم به:**

يذهب هذا الرأي إلى أن لمقدمي خدمات الإنترنت أدوار متعددة ومتداخلة، فلذلك تتوقف مسئوليته على طبيعة الدور الذي يقوم به. ويري هذا الاتجاه أن مقدمي خدمات الإنترنت يمكن أن يقوموا بأدوار مختلفة: فيمكن أن يقوم بوظيفة خادم الإيواء، أو مجرد ناقل، أو مرحل لمؤتمرات المناقشة على خادم المجموعات الإخبارية، أو مواقع الويب، أو عن طريق الحفظ المؤقت للصفحات التي يمكن طلبها دائما من جانب مستخدمي الشبكة، سواء تم حفظ المعلومات على حاسب الخدمة أو على ذاكرة الحاسب الآلي الخاص بالمستخدم (٥٥).

ومن الجدير بالذكر أن وظيفة التخزين تدخل في وظيفة النقل. فوضع خادم الأخبار – وهو أمر ضروري بالنسبة للمجموعات الاخبارية يسمح لمستخدم الشبكة بالدخول بسرعة، ودون أحداث أي ارباك في شبكة مؤتمرات المناقشة. وفيما يتعلق بخدمات الويب، فإن مقدمي خدمات الإنترنت يقومون بوضع الحاسبات الخادمة الخاصة بعملية الترحيل، والتي يتم عمل نسخ عليها من موقع الويب التي تطلب كثيرا، كما يحفظون عليها المعلومات التي سبق أن أطلعوا عليها. وكذلك يقوم مقدمي خدمات الإنترنت بنقل الرسائل التي يبثها أو يستقبلها مستخدمو الشبكة، سواء تعلق الأمر بالبريد الإلكتروني أو برسائل تمت أذاعتها في المجموعات الاخبارية. فمقدمي خدمات الإنترنت في

54 -"Itéanu: les contrats de commerce électronique، droit et patrimoine، dec1977، p. 310.

55 -Eloïse Gratton: La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec، Op. Cit، p. 1.

ذكرت مجموعة قواعد السلوك الصادرة عام ١٩٩٧م عن جمعية مزودي خدمة الإنترنت الإيطاليين (AssociazioneItaliana INTERNET Providers (AIIP، بالتعاون مع منظمات إيطالية أخرى، أنَه يجب الدفاع عن الغفلية، فحماية الغفلية تُعد جوهرية لتطوير الإنترنت، وانتشار المعلومات والبيانات، وخصوصية الأفراد.

Code of Conduct for Internet Service Providers in Italy، Stefano Lamborghini، secretary general، available at: http://www.oecd.org/internet/ieconomy/1893214.

كل هذه الفروض هو مجرد ناقل للمعلومات، وبالتالي فإنه لا يسأل عن تصرفات مستخدمي الشبكة (المشتركين)، ولا يسأل عن محتوي المعلومات التي قام بتوصيل هؤلاء المستخدمين بها.

ثانيا: الموقف القضائي من المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت:

رفعت دعاوي قضائية عديدة – في فرنسا والعديد من الدول– ضد متعهد الوصول أو مقدمة الخدمة، سواء بسبب دوره كمرحل فني أو بسبب الرسائل التي يبثها مشتركيه. وللمساهمة في المجموعات الإخبارية أو مؤتمرات المناقشة العامة يقوم مستخدمو الإنترنت ببث رسائلهم على الحاسب الخادم الخاص بمقدمي خدمات الإنترنت والذي يقوم بربطهم بعد ذلك بالحاسبات الخادمة الأخرى من نفس النوع. فنقطة الانطلاق بالنسبة للنشر العلني للرسالة تبدأ إذن من الحاسب الخادم الخاص بمتعهد الوصول أو مقدم الخدمة. ولم تستقر أحكام القضاء على مسئولية مزود الخدمة، فتارة يقيم مسئوليته، وتارة أخري يبرأ ساحته.

١–موقف القضاء الأمريكي [٥٦]:

أوضح القضاء الأمريكي في حكمين شهرين موقفه من المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الإنترنت، ففي قضية كيوبي ضد كمبيو سيرف والتي تتلخص وقائعها بأن الأخيرة وهي شركة للكمبيوتر تقدم خدمة مكتبة إلكترونية على شبكة الإنترنت، ومن ضمن خدماتها النشرة الصحفية اليومية التي نسبت لأشخاص يعملون في مؤسسة أخرى. قضت المحكمة بأن الضمانات الدستورية لحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة تقف أمام قيام المسئولية الجنائية للموزع عما تحويه المادة المقروءة من عبارات تتضمن قذفا أو سبا [٥٧].

وفي قضية أخري هي قضية ستراتون أوكمونت ضد بروديجي، وتتخلص وقائعها بأن الأخيرة تقوم بتقديم خدمات الكمبيوتر على الإنترنت لأكثر من مليوني عميل. ومن بين برامجها حديث المال حيث يتم إرسال تعليقات تتعلق بالبورصة والأسهم وقام شخص لم يتم التعرف على هويته بإرسال

56 -Eloïse Gratton: La responsabilité des prestataires techniques Internet au Québec، Op. Cit، p. 4.

٥٧- د. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٦.

عبارات تتضمن القذف في حق شركة ستراتون. فقضت المحكمة العليا لولاية نيويورك بقيام المسئولية الجنائية لشركة بروديجي استنادا إلى أنها أعلنت عن نفسها كصحيفة ولديها الهيكل الإداري اللازم من رجال تحرير ورجال قانون لمراقبة ما تبثه وبالتالي فهي كالجريدة وهي مسئولة عن واقعة القذف [٥٨]. ويتضح من القضيتين بأن القضاء الأمريكي قد ميز بين مسئولية متعهد الإيواء الذي لم يقدم سوى توفير خدمة الاتصال بالإنترنت للعملاء وبين آخر يتخذ على عاتقه مهمة مراقبة ما يقوم بتوفيره للعملاء فقرر عدم مسئولية الأول وقيام مسئولية الثاني. وهو ما أيدته إحدى المحاكم الأمريكية حيث قضت بعدم مسئولية مزود خدمة الإنترنت عما يرتكبه الآخرون من جرائم وفق قانون الأخلاق والاتصالات الأمريكي الصادر في سنة ١٩٩٦م، وقضت أحد المحاكم الأمريكية بأن وضع كاميرا الإنترنت في غرفة تغيير ملابس الرياضيين في الجامعة لمراقبتهم دون علمهم يعفى مزود خدمة الإنترنت من المسئولية حيث إن دوره يقتصر على خدمة الاتصال فقط.

وفي قضية AOL فرقت المحكمة بين عمل مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على مجرد تسهيل الوصول إلى الموقع، وبين مورد المحتوي المسؤول عن مضمون المحتويات التي تبث عبر الموقع، فهو يشارك في وضع وتحديد محتوي الموقع، ومن ثم يعد المسؤول الأول عن هذا المحتوي، فهو الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث عبر الموقع في شكل نصوص مكتوبة، أو صور، أو ملفات فيديو. أما الثاني فغير مسؤول عن هذا المحتوي. فقد انتهت المحكمة إلى عدم مسئولية الشركة عن محتوى الموقع باعتبارها مزودة خدمة في هذه القضية، وأن حذف الشركة AOL للمحتوي غير المشروع هو ترجمة لحقها في إعادة تنظيم الموقع الذي تؤمن خدمة الاتصال بالآخرين، ولا يعد دليلا على اشتراكها في هذا المحتوي، ودحضت رأى الخصوم، أن مزود الخدمة هو المسؤول المباشر عن عدم مشروعية البيانات والمحتويات التي زود بها متعهد الإيواء، في تأسيس المسئولية على أن الحذف قد جاء بعد علمها بماهية المحتوي بما يفيد معرفتها واشتراكها في المحتوي غير المشروع [٥٩].

---

58 -AKDENIZ Aman: Recen developments on uk and us Defamation Law Concerning the Internet. http://www.leeds.ac.uk/Law/pgs/defart.httm.

٥٩- وقائع القضية على الرابط التالي:

http://www.laws.findlaw.com/10th/992068.html16/12/2010.

وفي قضية Stratton Oakmont، Inc. v. Prodigy Services Company عام ١٩٩٥م في نيويورك (الولايات المتحدة)، تقررت مسئولية مزود خدمة الإنترنت (شركة خدمات Prodigy) عن رسالة التشهير المغفلة المرسلة على إحدى لوحاتها الإلكترونية [٦٠].

ويتضح من الوقوف على موقف القضاء الأمريكي تضارب أحكامه بشأن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت بين الإقرار والإنكار، ولا شك أن ذلك يزيد من صعوبة معرفة موقف القضاء الأمريكي من هذه المسئولية.

٢-موقف القضاء الفرنسي:

جاء القضاء الفرنسي ليقرر بأن مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت الجنائية يمكن أن تقوم على أساس التدخل في الجريمة أو الاشتراك فيها. ففي قرارها الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩٧م، أعلنت محكمة بداية باريس أن مساهمة مقدم خدمات الإنترنت في بث مضمون معلوماتي غير مشروع [٦١]، من الممكن أن يشكل تدخلا منه في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستوجب معه إدانته إلى جانب الفاعل الأصلي على هذا الفعل [٦٢].

وقد أكدت المحكمة الابتدائية في باريس في أكتوبر ١٩٩٩م في قضية EDV عدم مسئولية مزود الخدمة عن طبيعة ومشروعية المعلومات المقدمة للمستخدمين، بحجة أن عمله قد أقتصر على نقل المعلومات من الموقع إلى المستخدم [٦٣]. وفي تطبيق لاحق قررت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٩م عدم مسئولية مزود خدمات الاستضافة وفقا لقانون ١٩٨٢م لأنه لم يمارس الرقابة على محتوي المعلومات (التشهير) قبل نشرها، وفي هذه القضية كان مؤلف البيان التشهيري

---

60 -1995 N.Y. Misc. LEXIS 229، 1995 (N.Y. Sup. Ct.، May 24، 1995).

Benoît Frydman and Isabelle Rorive: Regulating Internet Content through Intermediaries in Europe and the USA، Oxford January 2002، available at: http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/92-1.pdf.

61 -D. MELISON: Responsabilité des hébergeurs: une unité de régime en trompe s. disponible à l'adresse l'oeil، juriscom.net 25 avril 2005، p. 3 et www.juriscom.net

62 -Paris، 10 juillet 1997; cité par Guide Permanent Droit et Internet، E 3.3 Hébergement du site، précité، no 25، p.18، «La participation de l'hébergeur à la diffusion des propos poursuivis pourrait seulement، si son caractère délibéré était établit، constituer une complicité des délits susceptibles d'avoir été commis».

63 -http://www.afa-france.com/html/action/jugement2.htm.

معروفا [٦٤]. وفي قضية اتحاد الطلاب اليهود التي رفعها ضد شركة Yahoo باعتبارها مزود خدمة انتهت المحكمة إلى أنها تعد مسئولة عن المحتويات غير المشروعة (بيع أشياء متعلقة بالنازية) المتاحة عبر الموقع منذ تحقق العلم بالمحتوي غير المشروع [٦٥].

وهذا ما حكم به في قضية Compuserve حيث قضي بأن مورد الخدمات، لأنه لم يكن يباشر إلا رقابة ضعيفة على محتويات الرسالة، فإنه ليس في الإمكان إدانته عن جريمة القذف المنقولة عبر الشبكة.

ولما كانت المسئولية عن نشر المحتويات الضارة وغير المشروعة عبر الإنترنت تقع أولا على عاتق من قام ببثها أو نشرها وليس مقدمي المحتوي، إلا أن قضية GERMANY CASECOMPUSERVE أدت إلى تطورات قانونية في أوروبا، نتج عنه تقديم مقترحات أوروبية واسعة لمعالجة القضايا المحيطة بالمسئولية الجنائية لمزودي خدمات الإنترنت [٦٦].

---

64 -Mr. KamielKoelman and Professor BerntHugenholtz: Online Service Providers Liability for Copyright Infringement، Workshop on Service Providers Liability، IPO، Geneva، December 9 and 10، 1999، P. 22، available at:

http://dare.uva.nl/document.

65 -TGI Paris 22 mai 2000 ligue internationale contre le racisme et 1 -antisémitisme UniondesEtudants Juifs France in http://www.legalis.net/breve-impimer.php3?id article=736.

مشار إليه كذلك لدي. د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسئولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٨ وفي نفس المعني د. شريف محمد غنام التنظيم القانوني للإعلانات. التجارية عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، هامش ص ١٥٠. وقد جاء في المادة ٦-١/٣ من القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي: أن أفعال مقدمي خدمات الإنترنت الخاطئة لا يمكن أن تدخل في نطاق التجريم إلا إذا ثبت علمهم الفعلي بالمحتوي الإلكتروني غير المشروع، وعلى الرغم من علمهم به لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لشطبه، أو على الأقل لمنع الجمهور من الوصول إليه.

HUGON: La responsabilité des acteurs de l'internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique، Contrats، Concurrence، Consummation، Études، Novembre 2004، n 18 et s. p. 9.

66 -The Yahoo! Case in France، League against Racism and Antisemitism (LICRA)، French Union of Jewish Students v. Yahoo! Inc. (USA)، Yahoo France، The County Court of Paris، Interim Court Order، 20 November 2000. Yves Poullet& Jean-François Lerouge: La responsabilité des acteurs de l'Internet، article، 31 October 2001، p. 17.

غير أنه يشترط، على حد قول محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٤/ ١/ ٢٠٠٦، أن يثبت العلم الفعلي لمزودي خدمات الاستضافة بأفعال إزالة هذه المعلومات أو جعل الوصول إليها مستحيلا، ومن ثم فإنه إذا وقع الفعل نتيجة جهل أو غلط جوهري ينتفي القصد الجنائي [٦٧].

وقد تم تأكيد هذه الآلية في قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك في قراره الصادر بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٤م، والذي أعلن فيه عدم قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت الذين لا يتوقفون عن بث المضمون الإلكتروني الذي يقومون بتخزينه أو بنقله، والمطعون بمشروعيته من قبل الآخرين، إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي، أو لم يتم طلب هذا الوقف من قبل السلطة القضائية المختصة [٦٨].

وبناء على ذلك لا تنعقد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، إذا كان الوسيط ليس لديه معرفة ولا سيطرة على المعلومات المرسلة أو المستضافة [٦٩]، أما إذا توافر العلم بمحتوي المعلومات فإنه تنعقد مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت جنائيا، وذلك لإخلاله باالتزامات العامة المفروضة عليه كمقدمي للخدمة على الإنترنت.

٣-موقف القضاء المصري:

67 -CA Paris، 14° chambre، section A، arrêt du 4 Janvier 2006، ZETURF، ETURF/ PMU. www.legalis.net/jurisprudencedecision.

طبقت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٩٩٩ قواعد المسئولية بالتعاقب (المطبقة

في قضايا المطبوعات والاتصالات السمعية والبصرية في قضية مدنية تتعلق بانتهاك الحق في الحياة الخاصة، على مزود خدمات الاستضافة على الشبكة ورأت المحكمة أنَه إذا كان الأخير يسمح لزبائنه بإرسال المواد بشكل مغفل على مخدمه فإنَه يعرض نفسه بشكل متعمد لخطر اعتباره المسؤول الوحيد، ولذا يجب عليه أن يتحمل نتائج المادة غير المشروعة التي تم نشرها على تجهيزاته وتوضح هذه القضية أنَ المسئولية عن تعويض الضرر الناجم عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة تقع على عاتق مرتكبه مرسل المواد). إلا أنَه إذا كان مزود الخدمات قد زود مشتركيه بإمكانية إرسال المحتوى بشكل مغفل، فإنَه يكون قد عرض نفسه لخطر اعتباره مسئولا، في حال رفضه الكشف عن هوية المسؤول (صاحب المحتوى).

68 -Conseil Constitutionnel français، December n 2004-496 DC، 10 juin 2004، JO 22 juin 2004. Luc GRYNBAUM: LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet، précité، n° 7 et 10، p. 37 et s.

69 -Cass، 3 février 2004، R.D.T.I.، 2004، p. 51. Jean DUCHAINE: Responsabilité des prestataires techniques، Op. Cit، p. 2.

يجب أن نشير هنا إلي التطبيق القضائي الصادر بشأن متعهد الوصول من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة [٧٠]، وذلك قبل إصدار المشرع المصري للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م الذي نظم المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وتنحصر وقائع تلك الدعوي التي نظرها مجلس الدولة في أن المدعي أقام هذه الدعوي بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٨م طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن حجب المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه وفقا لأحكام المواد ٢، ٩، ٧٣، ٧٩، ١٥٥ من الدستور المصري لعام ١٩٧١م والمادة الرابعة فقرة ثانية من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م فإنه تقع على عاتق المدعي عليهم المسئولية عن كافة التعاملات داخل جمهورية مصر العربية مع الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) فيجب عليهما تقنين استخدام تلك الشبكة بما يتفق وقيم وتقاليد الشعب المصري وحماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة، وقد تم بالفعل إغلاق مواقع تمثل معارضة سياسية على الإنترنت، وإغلاق موقع يمثل فكر إسلامي يهدد كيان الدولة بالخطر.

واستطرد المدعي قائلا إنه توجد ثمة مواقع إباحية بنسبة تقدم مجانا على شبكة الإنترنت خدمة الزنا العلاقات المحرمة في أشكال مختلفة بداية من المحادثة ونهائية بالمضاجعة، وكان من ثمارها ما أصاب المجتمع مؤخرا فيما عرف بواقعة تبادل الأزواج وأصاب المدعي القول بأن امتناع المدعي عليهما عن حجب المواقع الإباحية يعتبر قرارا إداريا سلبيا غير مشروع ومخالفا للدستور والقانون، فضلا عن أنه يعتبر تعاونا واتفاقا واشتراكا وتسهيلا يقود في النهاية إلى الزنا بالرؤية والكلمة والمواقعة لذلك أقام دعواه الماثلة للحكم له بالطلبات المحددة سلفا بصدر الوقائع. وقد أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأمرت بإحالة الدعوي إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

٧٠- محكمة القضاء الإداري، الجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ مايو ٢٠٠٩م، ١٢ في الدعوي رقم ١٣٠٥٥ لسنة ٦٣ ق.

ونفاذا للحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري سالف البيان والمذيل بالصيغة التنفيذية جاء قرار النائب العام الصادر يوم ٧ نوفمبر ٢٠١٢ بحجب المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت في مصر وتقنين استخدام الإنترنت بحجب أي صور أو مشاهد إباحية فاسدة تتعارض مع قيم وتقاليد الشعب المصري والمصالح العليا للدولة. ونفاذا لقرار النائب العام قرر النائب العام المساعد والمتحدث الرسمي باسم النيابة العامة، أنه تم إرسال خطابات رسمية إلى كل من وزراء الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والداخلية والإعلام ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو حجب المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت، وبدوره قرر رئيس الجهاز القومي للاتصالات، أنه تم تنفيذ الحكم في حدود ما يستطيع الجهاز فعله. مشيرا إلى أن جهاز تنظيم الاتصالات أرسل خطابات رسمية للشركات التي بيدها هذه المواقع لتنفيذ الحكم.

ولكن كيف يمكن معرفة ما إذا كان متعهد الوصول أو مقدمي الخدمة نفذ ذلك من عدمه وما هي كيفية معرفة ذلك وعما إذا كان ذلك عمدا منه أو عن إهمال وأن الجهاز قام بوضع قوائم بتلك المواقع والعمل على حجبها من خلال برامج مجانية تقوم بالحجب، مطالبا بإجراء تعديل تشريعي على قانون الاتصالات يجرم استخدام هذه المواقع، ومن حيث أنه سبق للقضاء الإداري أن انتهى المواقع إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام. وهذا الوضع كان قبل إصدار المشرع المصري للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، والذي نظمت المادة السابعة منه الإجراءات والقرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع، من قبل جهة التحقيق المختصة، والرقابة القضائية على هذا الحجب.

ويستخلص من أحكام القضاء السابقة في مختلف البلدان أن مجرد قيام مستخدم الشبكة ببث رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن هذا الفعل، وذلك نظرا للعدد الكبير للمشتركين، وآلاف الرسائل التي تعبر كل يوم على الحاسب الخادم لمتعهد الوصول. ومع ذلك، فإن مقدمي خدمات الإنترنت يمكن أن يسألوا جنائيا إذا كانوا يعلموا أن هناك رسالة غير مشروعة ولم يتدخل من أجل منع الاستمرار في نشرها.

المبحث الثاني

سياسة العقاب لمواجهة خدمات الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

أن قواعد قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة لها شقين، الأول منها يتعلق بشق التكليف، أي الشق الذي يحدد صور الأفعال المحظورة. وهذا الشق يحكمه ما يسمى مبدأ الشرعية الجنائية (المادة ٥ عقوبات مصري) القائل بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون [٧١]، أما الشق الثاني من أقسام القاعدة الجنائية فهو شق الجزاء، أي الشق الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأوامر والنواهي الواردة في شق التكليف.

وهذا الشق قديم قدم الجريمة [٧٢]، وإن تنوع رد الفعل تجاه الجريمة بتطور المجتمعات، حيث انتقل هذا الشق من صورة الانتقام الفردي والجماعي في المجتمعات القبلية في صورة اعتداءات مستمرة من قبل المجني عليه أو عشيرته [٧٣]، إلى أن وصلنا إلى صورة أكثر تهذيبا توكل أمر تنظيم رد الفعل تجاه الجريمة إلى يد سلطة عليا [٧٤]، تتولي سلطة التجريم والعقاب بما تكفله من الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية التي قدرت جدارتها بهذه الحماية، لتفرض قسرا على المخاطبين بأحكام هذه النصوص التزام حدودها والانتهاء عند نواهيها، وهو ما يوجب على المشرع أن يفرض من العقوبات ما يكفل هذه الحماية لتحقيق الردع الخاص والعام [٧٥].

٧١- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، ١٩٨٧، ص ٢٦٠.

R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminal، T. II، Cujas، Paris، 1979، p. 214 et s.

72 -Garraud (René): Traité théorique et Partique du droit pénal français T. 1-er، 3e Edition، Paris 1913، No. 31، p. 63.

Bouzat (Pierre)-Pinatel (Jean): Traité de droit pénal et de Criminologie، T. 1 er. Droit pénal général، par P. Bouzat، Paris 1970، No. 317، p. 386. Vidal (Georges) et Magnol (Joseph): Cours de droit criminel et de science pénitentiaire، T. 1 er، 1947، No. 19، p. 24-26.

٧٣- د. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض، مقتضيات الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٨، ص ٢٥.

R. Schmelck et G. Picca: Pénologie et droit pénitentiaire، Cujas، paris، 1967، p. 50 ets

٧٤- د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٤٦.

- د. على أحمد راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٢٥.

٧٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، نادي القضاة، ط ٨، ٢٠١٨، بند ٧٣٨، ص ٨٢١، وما بعدها.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: سياسة العقاب لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في القانون المقارن.

المطلب الثاني: سياسة العقاب لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في القانون المصري.

المطلب الأول

سياسة العقاب لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في القانون المقارن

يشهد العالم في الوقت الراهن ثورة تكنولوجية في مجال الإنترنت والاتصالات الإلكترونية جنى الإنسان ثمارها وسهلت عليه سبل الحياة في مختلف المجالات، وأضحى لا يستطيع الاستغناء عنها لتسيير نشاطه الرسمي، ونشاطه الاجتماعي والتواصل مع بقية أفراد المجتمع، كما يسرت هذه التكنولوجيا سبل الحياة، فإنها في المقابل يسرت سبل ارتكاب الجريمة، وساعد على ذلك أنها وسيلة يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة عن بعد [٧٦].

أولا: السياسة العقابية في خطة التشريعات الأجنبية:

١- خطة الشارع الأمريكي:

يعاقب القانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي [٧٧]، كل من اعترض أو حاول اعتراض أو ساعد غيره على أن يعترض أو يحاول اعتراض أي اتصال سلكي أو شفوي أو إلكتروني.

- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

- د. محمد أبو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩. - د. جميل عبد الباقي الصغير، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨.

- د. عبد المنعم درويش، رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة في القانون الروماني فكرتي الردع العام والخاص، مع الإشارة للوضع في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

- د. أشرف شوقي عبد الوهاب عطية، الحماية الجنائية للسجين، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٧٧ وما بعدها.

76 -Myriam QUÉMÉNER، Yves CHARPENEL: Cybercriminalité، Droit pénal appliqué، 2010، ECONOMICA، Paris France، p. 206.

77 -title 18 part 1 chapitre 119، Sec 2510.

ويعاقب كذلك القانون الأمريكي كل من أفشي أو حاول أن يفشي محتوي اتصال هاتفي أو إلكتروني إذا كان الفاعل عالما أو كان هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد أن المعلومات تم الحصول عليها من خلال ذلك الاعتراض المخالف للقانون [٧٨].

كما ذهب القانون الأمريكي إلى أبعد من ذلك عندما عني بوضع تنظيم للمحاذات الإلكترونية، غير مكتف في ذلك بالقواعد العامة في المحادثات التلفونية، فقد ميز بين الاتصالات الإلكترونية والمحادثات الشفوية رغم أنهما محل للحماية الجنائية ضد التنصت.

٢-خطة الشارع الفرنسي:

جاء المشرع الفرنسي بسياسة عقابية ردعية للحد من جرائم التقنية الحديثة، وقد سن المشرع الفرنسي القانون رقم ١٩- ٨٨ بتاريخ ٥ يناير ١٩٨٨ الخاص ببعض جرائم المعلوماتية وضمنه قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٤٦٢ وجرم فيه مجرد الولوج إلى نظام المعالجة الآلية أو البقاء فيه بطريق غير مشروع (المادة (٤٦٢/ ٢) وشدد العقوبة في الأحوال التي ينجم عن هذا الولوج محو أو تعديل في المعطيات المعالجة آليا.

وعاقب على هذه الجرائم بعقوبة الحبس أو الغرامة، وقد خضع هذا القانون لتعديلات في عام ١٩٩٣ وسعت من نطاق السلوكيات محل التجريم إضافة إلى تعديل بعض العقوبات لتحقيق مزيد من الأبعاد الردعية، ولحماية حقوق وحريات الأفراد في المجال الرقمي من التعدي عليها، ولتوفير مزيد من الحماية الجنائية للتعاملات التي تتم على شبكة الإنترنت.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٣٢٣- ١ من قانون العقوبات على أن: "يعاقب كل من دخل أو بقي عن طريق الاحتيال، في نظام المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات أو جزء منها بالسجن سنتين (القانون رقم ٩١٢/ ٢٠١٥ الصادر في ٢٤ يوليو ٢٠١٥، المادة ٤) [٧٩] وغرامة قدرها ٦٠ ألف يورو، وإذا ترتب على ذلك حذف البيانات الواردة في النظام أو تعديلها، ألف أو تعطيل أداء هذا

78 -Interception and disclosure of wire، oral، or electronic communications prohibited، (1) Except as otherwise specifically provided in this chapter any person who. (a) intentionally intercepts، endeavors to intercept، or procures any other person to intercept or endeavor to intercept، any wire، oral، or electronic communication.

79 - JORFn° 0171 du 26 juillet 2015 page 12735، texte n° 2، LOI n° 2015-912 du 24 juillet 2015 relative au renseignement.

النظام، فإن العقوبة تكون السجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو (القانون رقم ٤١٠-٢٠١٢) الصادر في ٢٧ مارس ٢٠١٢، وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو، وذلك في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرتين ضد نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية المحفوظة على أجهزة الدولة [٨٠].

ويعاقب كل من دخل عن طريق الاحتيال والغش إلى نظام معلوماتي القانون رقم ١٣٥٣-٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤، المادة (١٦) لاستخراج، أو حيازة، أو نسخ، أو نقل، بحذف، أو تعديل عن طريق الاحتيال على البيانات التي تحتوي عليها القانون رقم ٥٧٥- ٢٠٠٤ الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤، المادة ٤٥ بالسجن خمس سنوات وغرامة ١٥٠ ألف يورو.

وتشدد ، وذلك العقوبة لتصبح السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ٣٠٠ ألف يورو في حالة ارتكاب الجريمة ضد نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية المحفوظة على أجهزة الدولة، وتشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة، وذلك ما أقرته المادة ٣٢٣-١-٤ من قانون العقوبات بأن القانون رقم ١٣٥٣/ ٢٠١٤، الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤)، يعاقب بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة (القانون رقم ٩١٢/ ٢٠١٥، الصادر في ٢٤ يوليو ٢٠١٥، المادة (٤) إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٢٣ إلى ١- ٣- ٣٢٣ من قبل عصابات منظمة بدخول نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تم تخزينها على أجهزة الدولة.

وقد فرضت المادة ٣٩- ٣ من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية [٨١] عقوبات على مقدمة الخدمة الذي لم يقم بمسح تلك المعطيات وذلك احتراما للحياة الخاصة، أو عدم التزامه بحفظ تلك المعطيات وفق ما نص عليه القانون، سواء بالحبس سنة وغرامة ٧٥ ألف يورو بالنسبة للشخص الطبيعي، و٣٧٥ ألف يورو بالنسبة للشخص المعنوي تطبيقا للمادة ١٣١-٣٨ من قانون العقوبات.

---

80 -JORF n°0075 du 28 mars 2012 page 5604، texte n° 2، LOI n° 2012-410 du 27 mars 2012 relative à la protection de l'identité.

81 -Article L39-3 du CPTE Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 19 JORF 10 juillet 2004 I. - Est puni d'un an d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende le fait pour un opérateur de communications électroniques ou ses agents: 1° De ne pas procéder aux opérations tendant à effacer ou à rendre anonymes les données relatives aux communications dans les cas où ces opérations sont prescrites par la loi; 2° De ne pas procéder à la conservation des données techniques dans les conditions où cette conservation est exigée par la loi.

ويعاقب مزودي الخدمات الإلكترونية بالسجن خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو إذا لم يخطر عن اختراق للبيانات الشخصية إلى اللجنة الوطنية المعلوماتية والحريات أو صاحب الشأن، وفي مخالفة لأحكام البند ثانيا من المادة ٣٤ مكرر من القانون رقم ٧٨- ١٨ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ [٨٢].

ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل من قام بإجراء معالجة إلكترونية دون مراعاة الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٨- ١٨ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨م [٨٣]. ويعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف يورو كل من يقوم بإهمال عند تنفيذ معالجة إلكترونية للبيانات الشخصية دون مراعاة الإجراءات اللازمة التي يجب اتباعها [٨٤].

وتعاقب المادة ٤٣٢-٩ من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة ٤٥٠٠٠ يورو كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة إذا قام عند مباشرته لعمله أو بمناسبته بالأمر أو التسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانونا باختلاس أو إزالة أو فتح المراسلات وكشف محتوياتها، ويعاقب بنفس العقوبة الشخص الذي يقوم بتشغيل الشبكات العامة للاتصالات الإلكترونية أو مزود خدمة الاتصالات إذا قام عند مباشرته لعمله بالأمر أو ارتكاب أو التسهيل باعتراض أو اختلاس

82- Art. 226-17-1 (Ord. no 2011-1012 du 24 aout 2011، art. 39). Le fait pours un fournisseur de services de communications électroniques de ne pas procéder à la notification d'une violation de données à caractère personnel à la Commission national de l'informatique et des libertés ou à l'intéressé، en méconnaissance des dispositions du II de l'article 34 bis de la loi n° 78-17 du 6 Janvier 1978، est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 € d'amende.

83 -Art. 226-17 (L. no 2004-801 du 6 aout 2004، art. 14). Le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en oeuvre les mesures prescrites à l'article 34 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

84 -Art. 226-16 (L. no 2004-801 du 6 aout 2004، art. 14). Le fait، y compris par négligence، de procéder ou de faire procéder à des traitements de données à caractère personnel sans qu'aient été respectées les formalités préalables à leur mise en oeuvre prévues par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait، y compris par négligence، de procéder ou de faire procéder à un traitement qui a fait l'objet de l'une des mesures prévues au 2o du I de l'article 45 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique، aux fichiers et aux libertés.

مراسلات تتم أو تنقل أو تصل بطريق الاتصالات وكذلك باستعمال أو بفض محتواها، ويستثني من ذلك الحالات المنصوص عليها في القانون [٨٥]

ثانيا: السياسة العقابية في خطة التشريعات العربية:

١- خطة الشارع الإماراتي:

أورد المشرع الجنائي الإماراتي في المادة ٣٩ [٨٦] من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م جريمة إتاحة محتوى غير قانوني على المواقع الإلكترونية وعدم إزالته التي لم يسبق النص عليها في القانون الملغي، ولا في تشريعات الدول العربية الأخرى، أو قانون الإمارات العربي الاسترشادي، أو الاتفاقية العربية، لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. وهي الجريمة التي تقع من مالك أو مشغل الموقع الإلكتروني، أو شبكة معلوماتية، الذي يقوم بتخزين محتوى غير قانوني، أو إتاحته على الموقع، بشكل متعمد، مع العلم بعدم قانونية المحتوى، مثل الصور الإباحية أو المشاهد الجنسية،

85 -Article 432-9 Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 121 JORF 10 juillet 2004 dispose que " Le fait، par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public، agissant dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission، d'ordonner، de commettre ou de faciliter، hors les cas prévus par la loi، le détournement، la suppression ou l'ouverture de correspondances ou la révélation du contenu de ces correspondances، est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait، par une personne visée à l'alinéa précédent ou un agent d'un exploitant de réseaux ouverts au public de communications électroniques ou d'un fournisseur de services de télécommunications، agissant dans l'exercice de ses fonctions، d'ordonner، de commettre ou de faciliter، hors les cas prévus par la loi، l'interception ou le détournement des correspondances émises، transmises ou reçues par la voie des télécommunications، l'utilisation ou la divulgation de leur contenu ".

٨٦- تنص هذه المادة على أن: " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين أي مالك أو مشغل لموقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية خزن أو أتاح متعمدا أي محتوى غير قانوني، مع علمه بذلك، أو لم يبادر بإزالة أو منع الدخول إلى هذا المحتوى غير القانوني خلال المهلة المحددة في الإشعار الخطي الموجه له من الجهات المختصة والذي يفيد بعدم قانونية المحتوى وأنه متاح على الموقع الإلكتروني أو شبكة المعلوماتية ".

أو أي محتوى يتضمن الترويج، أو الحض على جريمة ما، فالمشرع يعاقب على الإتاحة بمعني أن يجعله في متناول الآخرين، بمعني أن يقوم بمشاركته أو بتحسينه، وهذا يسري على الحساب الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك وتويتر وواتس أب إلخ)، فتحميل أي محتوى غير قانوني على تلك المواقع يجعل صاحب الموقع أو الحساب، أو فاعله معرضا للعقاب بمقتضي هذه المادة. وإذا كان المحتوى غير القانوني موجودا على موقع إلكتروني خارج الدولة، أو لا تستطيع السلطات الوصول إليه، فيمكن إرسال إشعار خطي إليه من الجهات المختصة يفيد بعدم قانونية المحتوى، وأنه متاح على الموقع الإلكتروني أو شبكة معلوماتية، ويحدد له مهلة لإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى، سواء كان هذا الشخص هو من قام بتخزين المحتوى أو إتاحته، أو كان قد وصل إليه بطريق الخطأ أو مصادفة، أو من خلال الهاكرز على موقعه، فيجب عليه بمجرد علمه بذلك وخلال المهلة المحددة في الإخطار، أن يزيل المحتوى أو يمنع الآخرين من الدخول إليه.

وعدم قانونية المحتوي لا تعني أنه يتضمن ما يعد جريمة فقط، ولكن عدم القانونية تمتد لتشمل المحتويات التي تتضمن أي مخالفة للقانون أو اللوائح أو القرارات، وذلك لا يعد عنصرا في التجريم والعقاب، اللذين يردان على أسس محددة، هي: إتاحة المحتوى، أو تخزينه، أو عدم إزالته، أو منع الدخول إليه، خلال المهلة المحددة، في الإخطار الخطي بعدم قانونيته. وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وبالنظر إلى عدم تحديد مبلغ الغرامة فلن تقل عن ألف درهم، ولن تزيد على ثلاثين ألف درهم، لأن الجريمة جنحة، وبذلك تكون أقل عقوبة غرامة وردت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٨٧].

وتعاقب المادة ٧٢ من القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنظيم قطاع الاتصالات كل من أقدم أو ساهم في تقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسون ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- خطة المنظم السعودي:

٨٧- د. إمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ١٨٨.

تنص المادة الثامنة والثلاثون من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١ [٨٨] على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: ... ٢- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معا. ٣- إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتا أو نهائيا، فإن كل محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعا ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير..".

ويتضح لنا أن الغلق الوارد في المادة ٣٨ من نظام المطبوعات والنشر هو غلق إداري، وأن كنا نفضل أن يتم النص على غلق المواقع الإلكترونية ضمن نظام جرائم المعلوماتية بحكم قضائي.

المطلب الثاني

سياسة العقاب لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في القانون المصري

رافق ثورة تكنولوجيا المعلومات زيادة ملحوظة في حجم الاعتداء على حقوق الآخرين ومخالفة القانون، وبهدف الوصول إلى الاستخدام الأمثل لشبكة الإنترنت، وضبط قواعد السلوك على السواء، لكل من مستخدمي الشبكة والمهنيين، كان التدخل التشريعي في عدد من الدول، فجاءت النصوص القانونية المتبناة في هذا الصدد، خاصة من قبل المشرع الأوروبي ومن بعده الفرنسي، عبر صياغة تشريعية إلكترونية، لترسي نظاما قانونيا متوازنا وملائما لطبيعة العمل على الإنترنت، ولتحدد بالنتيجة

٨٨- كانت المادة ٣٨ قبل التعديل على النحو التالي: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته، نهائيا، ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام.

التزامات كل من مستخدمي الشبكة والقائمين على إدارتها من مقدمي خدمات، والأحكام الخاصة بمسئولية كل منهم.

وقد جاء القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والمعني بمكافحة جرائم تقنية المعلومات متشددا فيما يقرره من عقوبات وذلك لتحقيق الردع العام والخاص، إلا أن بعض العقوبات المقررة لبعض الجرائم تناقضت مع خطة المشرع المتشددة ولم تكن على قدر ما تشكلها لجريمة من آثار خطيرة، بل أن المشرع فرض عقوبات مغايرة للسلوك الإجرامي الواحد، مما يشكل عقبة للقاضي في تطبيق النص بما يحول بين القاضي وبين تطبيق النص العقابي. فهل نجحت سياسة المشرع المصري العقابية والتي جاوبها القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فيما قررته من عقوبات في تحقيق ذلك الهدف؟

بداية نؤكد على أن المادة الثانية من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حددت التزامات وواجبات مقدم الخدمة. وجاءت المادة ٣٠ منه بالنص على معاقبته لدى امتناعه عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة السابعة من القانون. كما نصت المادة ٣٢ منه على معاقبته لدى امتناعه أيضا عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من البيانات أو المعلومات المشار إليها في المادة السادسة من هذا القانون ونصت المادة ٣٣ على معاقبة مقدم الخدمة إذا أخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة أولا، وإذا خالف أحكام الفقرة ثالثا من المادة الثانية من هذا القانون.

أولا: العقوبة في حالة الامتناع عن عدم حجب أحد المواقع أو الروابط:

قررت المادة ٣٠ من قانون جرائم تقنية المعلومات عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة أمتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة السابعة من هذا القانون.

ثانيا: العقوبة في حالة وفاة شخص أو أكثر، أو الإضرار بالأمن القومي:

قررت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون جرائم تقنية المعلومات عقوبة السجن المشدد، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه، إذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المواقع أو الروابط أو المحتوي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا القانون وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط. ونرى أن العقوبة التي تقررها هذه الفقرة عقوبة قاسية جدا وبخاصة في ظل صعوبة إثبات علاقة السببية بين فعل الامتناع والنتيجة وصعوبة نفيها، وخاصة مع غموض تعريف الأمن القومي.

ثالثا: العقوبة في حالة الامتناع عن عدم تسليم البيانات أو المعلومات لجهات التحقيق المختصة:

نصت على هذه العقوبة المادة ٣٢، بقولها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من البيانات أو المعلومات المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون.

رابعا: العقوبة في حالة مخالفة الالتزامات والواجبات المفروضة على مقدمي الخدمة:

تنص المادة ٣١ من قانون جرائم تقنية المعلومات على أنه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولا من المادة (٢) من هذا القانون [٨٩]،

وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة. وقد نصت المادة ٣٣ من نفس القانون على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، كل مقدم خدمة أخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أولا) من المادة (٢) من هذا القانون [٩٠]، وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة أن تقضى بإلغاء الترخيص

٨٩- تنص المادة (٢) أولا بند (٢) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي: ... ٢- المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

٩٠- تنص المادة (٢) أولا بند (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ م، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي:

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثانيا) [٩١]، و(رابعا)، من المادة (٢) من هذا القانون، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثالثا) من المادة (٢) من هذا القانون.

خامسا: العقوبة وفقا لقانون مكافحة الإرهاب:

يقوم الإرهابيون بإنشاء مواقع لهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي لنشر فكرهم ودعوتهم إلى المبادئ والأفكار التي يؤمنون بها، وكذلك الوسائل التي يتبعونها للقيام بالعمليات الإرهابية، وكيفية الدخول إلى المواقع واختراقها وتدميرها، وكذلك بهدف تجنيد أشخاص جدد إلى الجماعة أو التنظيم الإرهابي. ومما يزيد من خطورة المواقع عبر الإنترنت هو أن الجماعات الإرهابية تعتمد في خططها على طرق بسيطة تتيح للجميع الدخول إلى مواقع محجوبة عبر التصفح العادي أو عبر البرامج التبادلية، ويعتمد الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تنظيم شبكات إرهابية أو تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم.

١- حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مئة وثمانين يوما متصلة. وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يلي:

أ- البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

ب- البيانات المتعلقة بمحتوي ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متي كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة.

ج- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.

د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

ه- أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

٩١- تنص المادة (٢) ثانيا من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، على أن مع عدم الاخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأي جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة البيانات والمعلومات الآتية:

١- اسم مقدم الخدمة وعنوانه.

٢- معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الالكتروني.

٣- بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها.

٤- أية معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

وتطبيقا لذلك تنص المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المعدل بمقضي القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠، على أن: "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعا إلكترونيا تابعا لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها، أو محوها، أو إتلافها، أو تزوير محتواها الموجود بها، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها".

والرأي لدينا أنه لا سبيل إلى مكافحة التنظيم الإرهابي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا باستخدام الأساليب العلمية الحديثة، وهي التي تؤدي إلى كشف الأدلة العلمية التي توجد الصلة بين الإرهابي وجريمته، نظرا لخصوصية الجريمة الإرهابية في البيئة الرقمية، لذلك فلا بد من استخدام الحاسب الآلي للوصول إلى مسرح الجريمة.

فهناك العديد من الدول التي اضطلعت بدراسات ميدانية وتبنت تدابير تشريعية واستراتيجيات وخطط عمل وطنية وسياسات فاعلة لمنع الفكر المتشدد المؤدي للتطرف [٩٢]، مثل المملكة المتحدة والدانمارك [٩٣] والنرويج، وقد كشف مسح أمريكي أجري على شبكة الإنترنت مؤخرا عن مئات المواقع التي تخدم الإرهابين، وأنصارهم بحيث بات هناك وجود لجميع المنظمات الإرهابية النشطة

٩٢- د. هشام الشافعي: دور وسائل الإعلام في مواجهة التطرف الفكري، المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية، العدد الأول، ٢٠١٩م، ص ٥٤ وما بعدها.

د. على علي غازي: الدور التطبيقي لتجديد الخطاب الإعلامي في مواجهة الفكر المتطرف، مدخل استراتيجي، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد ١٥٨، ٢٠١٧م، ص ٦ وما بعدها.

93 -Government of Denmark: A common and safe future: an action plan to prevent extremist views and radicalisation among young people، Schultz Distribution، Denmark، January 2009.

على الشبكة [٩٤]، وإذا كنا نعتقد أن التقاء الإرهابين أو المتطرفين في مكان معين لتعليم طرق الإرهاب والإجرام، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعبا في الواقع، فإن الإنترنت سهل هذه العملية كثيرا، فقد فتح الإنترنت أمام الجماعات المتطرفة أو الإرهابية إمكانية االلتقاء في أمكان متعددة في وقت واحد، ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الإنترنت، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعا وأنصارا عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال مواقع الإنترنت [٩٥]، ومنتديات الحوار، وما يسمي بغرف الدردشة.

الخاتمة

بعد ما كان، وبعد الانتهاء من هذ البحث، بتوفيق من الله سبحانه وتعالى– وعونه وفضله، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على نحو ما هو آت:

---

94 -Gabriel Weimann: terror on the internet، United State، institute of peace، Washington، April 2006، P. 2.

د. داليا مجدي عبد الغني: أيديولوجية الإرهاب وآليات مكافحته وفقا لأحدث التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط ١، ٢٠١٨م، ص ٤١٨ وما بعدها.

٩٥- بوقرين عبد الحليم المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٧٣ وما بعدها.

أولا: النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

١-لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لمقدم الخدمة، بل امتد اختلافهم إلي عدم الاتفاق على مسمي واحد، ففي حين يطلق عليه البعض مقدم الخدمة اتجه بعض الفقهاء إلي تسميته بمزود الخدمة، فيما اتجه جانب إلي تسميته متعهد الخدمة، فيما أطلق عليه البعض متعهد الوصول، إلا أنه بالرغم من ذلك اتفق الفقهاء إلي المقصود به أنه الشخص الذي يوفر للمشتركين إمكانية الدخول على المواقع والحسابات الإلكترونية من أي مكان في العالم.

٢-لا يمكن القول بقيام المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت عن نشاط إجرامي لم تجد إرادته إلى المساهمة فيه ولم يكن في استطاعته أن يعلم به حتى يمكن أن نلزمه بالعمل على الحيلولة دون تحقيقه، ولا يمكن أن تطبق المسئولية التتابعية المفترضة التي أقامها المشرع بشأن جرائم الصحافة وجرائم الإذاعة والتلفزيون لمقدمي خدمات الإنترنت، لأن المسئولية في هذه الجرائم مفترضة ولا يمكن التوسع فيها استنادا للقواعد العامة في القانون الجنائي.

٣-أقر القضاء المقارن المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت إذا كان له رقابة توجيهية على محتوي الخدمات وهي مسئولية شبيهة بمسئولية الناشر في مجال الصحافة، ومعني ذلك قيام مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت جنائيا إذا التزم برقابة مشتركيه، وأخل بهذه الرقابة.

٤- على صعيد دولة الإمارات العربية المتحدة، لمّا يسن بعد قانون خاص بحماية البيانات الشخصية على غرار القوانين المعمول بها في كثير من دول العالم، وبعض البلدان العربية، ورغم ذلك، فإن من مجانبة الصواب القول إن القانون الإماراتي لم يضف أي حماية على البيانات الشخصية، حيث جرم المشرع الإماراتي التعرض إلى الخصوصية، بشكل عام، وإلى بعض جوانب البيانات الشخصية، بصفة خاصة، ثم إن بعض المبادئ

القضائية التي أقرتها المحاكم العليا بالدولة يمكن اعتبارها أساسا لحماية قضائية للبيانات الشخصية.

٥- وضعت جهات متعددة مثل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي توجيهات ومبادئ رأت أنها تمثل الحد الأدنى من الحماية المطلوبة للبيانات للشخصية، ومن جهة أخرى، تحافظ على نوع من التوازن بين حق الفرد في الخصوصية، وبين المنافع التي يمكن أن تعود على الاقتصادات الوطنية من خلال جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها.

٦- تتسم جرائم تقنية المعلومات بطابع التعقيد والغموض، إذ يصعب وضع قواعد قانونية منضبطة تحكم جميع السلوكيات، لأن هذه السلوكيات تتطور بتطور التقنية. ومن خلال تصفح التشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أتضح أنها ركزت – في أغلبها – على الجوانب الموضوعية في التجريم بصورة تفوق بكثير الجوانب الإجرائية، على الرغم من أن الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم تقنية المعلومات تركز على وضع قواعد إجرائية جديدة تنظم عملية التفتيش الخاصة بوسائل تقنية المعلومات وتنظم قواعد الملاحقة والضبط والإثبات الجنائي والتحقيق في تلك الجرائم، بالنظر إلى عدم كفاية القواعد التقليدية في هذا الشأن.

ثانيا: التوصيات:

على هدي مما تقدم عرضه من نتائج، فإن هذه الدراسة توصي بجملة من التوصيات نوجزها فيما هو آت:

١- نقترح أن تقوم المنظمات الدولية بتصميم مواقع إلكترونية غير ربحية موازية لتلك التي تحظى بكثافة أعداد مرتاديها ومستخدميها، تراعي حرمة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصيتهم المعلوماتية وتمكنهم من ممارسة حقهم في النسيان الرقمي، على ألا تهيمن عليها حكومات بعينها.

٢- ضرورة – وعلى نحو مكثف – عقد الندوات وإقامة المبادرات الهادفة إلى توعية الأفراد بالاستخدام الأمثل لبياناتهم الشخصية وسبل حمايتها وممارسة حقوقهم عليها، لا سيما الحق

في النسيان الرقمي، فضلا عن حتهم على استخدام الوسائل التقنية الحديثة التي من شأنها المحافظة على خصوصياتهم وحماية بياناتهم ومعلوماتهم.

٣-نوصى بضرورة إنشاء محاكم خاصة من أجل توفير الحماية لمستخدمي الشبكات الاجتماعية من الضرر المعلوماتي الناشئ عن الاعتداء على البيانات ذات الطابع الشخصي، بحيث يتضمن في تشكيلها أحد القضاة المختصين في تقنية تكنولوجيا المعلومات لنظر هذه القضايا.

٤-نوصي المشرع المصري والاماراتي أن يتدخل من أجل إصدار قانون بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على غرار المشرع الفرنسي دون إغفال تحديد المقصود بهذه البيانات الشخصية وحقوق الشخص المعنى بها وتحديد التزامات الشخص المسؤول عن معالجتها.

٥-ندعو جميع التشريعات العربية بوضع تنظيم قانوني خاص بمقدمي خدمة الإنترنت من مفاهيم والتزامات وتحديد المسئولية الجنائية التي تقع على عاتقهم ومنها المسئولية الجنائي لمقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية، كما جاء في نظرائها من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠-٣١ المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي حدد المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، وكذا ما جاء في القانون الفرنسي ٥٧٥- ٢٠٠٤ المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي. إذا كان القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المعاملات التجارية والإلكترونية قد أورد تعريفا لـــ " مزود خدمات التصديق"، فإن هذا ليس كافيا، حيث إنه نوع أو صنف واحد من مزودي الخدمة، ومن ثم كان يجب وضع تعريف عام له، هذا فضلا على ما يمكن أن يسفر عنه التطبيق العملي من مسئولية جنائية لمزود الخدمة، خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية بما يفرض وضع تعريف له، ويمكن الأخذ بالتعريف الذي تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، خصوصا بعد تصديق دولة الإمارات العربية المتحدة عليها عام ٢٠١١م. وتزداد أهمية هذا الأمر في ظل استحداث مادة جديدة في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م برقم (٣٩) التي تعاقب مالك الموقع الإلكتروني أو مشغله، وهو وضع مزود الخدمة نفسه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

١- د. أحمد حسام طه: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٠م.
٢- د. أحمد صبحي العطار: النظرية العامة للسكر وأثره في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٨٢م.
٣- د. أحمد مبروك أحمد مبروك: الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٩م.
٤- أحمد مسعود مريم: آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم ٣/ ٤، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٣م.
٥- د. آدم عبد البديع آدم: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٠م.
٦- د. أري عارف عبد الله: المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم البث الفضائي، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، أربيل، ٢٠١٥م.
٧- د. آمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٤.
٨- د. أودين سلوم الحايك: مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية رسالة دكتوراه، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩م.
٩- بلال مهدي صالح العزي: المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧م.
١٠- د. بوكر رشيدة الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الجبالي اليابس – سيدي بلعباس، الجزائر، ٢٠١٧م.
١١- د. بيداء صلاح الدين جاسم: المسئولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني، رسالة ماجستير، حقوق المنصورة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
١٢- د. تامر محمد صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

١٣- د. تومي يحي: جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص، قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٧ – ٢٠١٨م.
١٤- جمعي فريحة: المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧- ٢٠١٨.
١٥- د. حسن البنا عبد الله عياد: المسئولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.
١٦- د. حسن توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٦٤م.
١٧- د. حسن زكي الإبراشي: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية رسالة دكتوراه، جامعة الملك فاروق الأول، القاهرة، ١٩٥١م.
١٨- د. حسن على حسن السمني شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٣م.
١٩- د. حسين بن سعيد الغافري: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٧م.
٢٠- د. حمزة بن عقون: السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٢م.
٢١- د. خالد السيد عبد الحميد مطحنة: المسئولية الجنائية عن فعل الغير دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٢- د. خالد حمدي عبد الرحمن الحماية القانونية للكيانات المنطقية رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٢م.
٢٣- د. خالد رمضان عبد العال سلطان المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٠٢م.
٢٤- د. خالدة خالد الحمصي: عقد الخدمة المعلوماتية رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة حلب، ٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ.

٢٥- د. رابحي عزيزة: الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٢٦- د. رأفت جوهري رمضان: المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٩م.

٢٧- رحال سهام: حدود الحق في التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١م.

٢٨- د. رشدي محمد على عيد: الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Mica Graybill: EXPLORING THE USE OF FACEBOOK AS A COMMUNICATION TOOL IN AGRICULTURAL-RELATED SOCIAL MOVEMENTS، master's degree، Texas Tech University: the Graduate Faculty، 2010. retrieved from www.id4arab.com- social-thesis-1.pdf.

2- Sawatree Sooksri: The Duties and Criminal Liability of Internet-Provider: Special Study on Pornography and Libel on the Internet، Master of Laws Thesis، Faculty of Law، Thammasat University، 2004.

3- Sirichan Binsirawanich: Computer Crime: Case Study of Defamation on Network، Master of Laws Thesis، Faculty of Law، Chulalongkorn University، 2007.

4- Ankit Agarwal and others.: Systematic Digital Forensic Investigation Model، in: International Journal of Computer Science and Security (IJCSS)، Volume 5، Issue 1، United states of America، 2011.

5- Anne Pfeifle، ALEXA: WHAT SHOULD WE DO ABOUT PRIVACY? PROTECTING PRIVACY FOR USERS OF VOICEACTIVATED DEVICES، WASHINGTON LAW REVIEW، Volume 93، Number 1، 2018.

6- ANTON A. HUURDEMAN: THE WORLDWIDE HISTORY OF TELE COMMUNICATIONS، John Wiley، 2003.

7- Bailey McGowan: Eject the Floppy Disk: How to Modernize the Computer Fraud and Abuse Act to Meet Cybersecurity Needs، SETON HALL CIRCUIT REVIEW، Vol. 14، 2018.

8- Bob Northen and Cathy Smith: understanding business on the internet in week Hodder and Stoughton، 1997.

9- Child Pornography: CSEC World Congress Yokohama Conference، 2001.

10- Clayton، R. and Tomlinson، H: The Law of Human Rights، Oxford University Press، 2000.

11- Comprehensive Study on Cybercrime: UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME، Vienna، Draft-February 2013، United Nations، New York، 2013.

12- Council of the European Union: Conclusions of the First High Level Political Dialogue on Counterterrorism between the Council، the Commission، and the European Parliament، JAI 240، 9246/06، Brussels، 18 May 2006.

13- Court of Justice of the European Union: 6 October 2015. Retrieved 7 October 2015. Judgment in Case C-362/14 Maximillian Schrems v

Data Protection Commissioner: The Court of Justice declares that the Commission's US Safe Harbour Decision is invalid، (press release) (Press release).

14- Cubby V. Compuserve: United States District Court. S. D. New York، 776، F. Supp. 135، Oct. 29، 1991، Cqase No. 90 Civ. 6571 PKL.